وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيي الونشريسي

كلية الحقوق قسم القانون العام

اللجنة العلمية لقسم القانون العام

مستخرج مطبوعة بيداغوجية

بناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق جامعة تسمسيلت المنعقد بتاريخ 02 جوان 2025 في دورته الاستثنائية الثانية حيث صادقت اللجنة العلمية على اعتماد المطبوعة الجامعية للدكتور : وطواط محمد أستاذ محاضر "ب" الموسومة ب مطبوعة بيداغوجية في قانون البيئة والتنمية المستدامة موجهة لطلبة الحقوق سنة الثالثة ليسانس قانون عام، وهذا بعد الاطلاع على التقريرين الايجابيين للخبرة الصادرين عن الخبيرين المذكورين أدناه:

الخبير الأول: عتو أحمد أستاذ محاضرقسم "أ" جامعة تسمسيلت

الخبير الثاني: قداري أمال أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة تيارت

رابط المطبوعة:

http://fdr.univ-tissemsilt.dz/content/uploads/Tanmiyaelmostadama.pdf

رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
أ.د. شعشوع قويدر

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية لقسم القانون العام
كلية الحقوق

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي

جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي

كلية الحقـوق

قسـم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية فـــي

قانـــون البيئـــة والتنمية المستدامـــة

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص القانون العام

من إعـداد:

الدكتور وطواط محمد

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة

تعتبر البيئة المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته اليومية المختلفة، والمستودع الطبيعي الشامل لمجموعة عناصر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، بأنظمتها البرية والبحرية والجوية، وباقي الأنظمة البيئية الأخرى، التي تتفاعل فيما بينها وفق نظام دقيق ومتوازن يضمن استمراريتها وأداء دورها في إعادة الحياة على سطح الأرض، إلا أن هذا التوازن البيئي أصبح اليوم معرضا إلى الاختلال في توازنه، بفعل كثرة أوجه تدخلات النشاط الإنساني فيه، مما أدى ذلك إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية الخطيرة كالتلوث البيئي والتغيرات المناخية، التي باتت اليوم تهدد حياة الكائنات الحية وغير الحية، وعلى صعوبة استرجاع البيئة لتوازنها إلا من خلال فترات طويلة من الزمن.

أمام هذه المخاطر البيئة، أصبحت قضية البيئة محل أنظار العالم بأسره، وموضوع حمايتها أصبح مركز اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والتنمية، حيث اتجه المجتمع الدولي أواخر القرن الماضي إلى عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، التي تجسدت فعالية حمايتها للبيئة ابتداء من عقد مؤتمر ستوكهولم سنة1972، وما عقبه من مؤتمرات واتفاقيات دولية تهتم بالشأن البيئي في اطار التنمية المستدامة، كما اتجهت كذلك العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى تكريس حماية قانونية للبيئة، من خلال سن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المستوحاة من المبادئ والأهداف المكرسة في تلك الصكوك الدولية، بداية من سن أول قانون لها يتعلق بحماية البيئة سنة1983، القانون رقم 83-03، وصولا إلى اصدار اخر قانون بيئي للدولة القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، كما سارعت كذلك إلى تكريس أطر مؤسسية نوعية مركزية ومحلية، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات والدراسات البحثية في الجامعات الوطنية، في اطار استراتيجياتها الوطنية للمحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث البيئي.

ومن هنا كانت الحاجة إلى تدريس مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، لطلبة السنة ثالثة قانون عام (السداسي الخامس)، الذي يعتبر من بين أهم المقاييس المستحدثة في النظام التعليمي للجامعات الوطنية، الذي نسعى من خلاله إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.

- تحديد السياق التاريخي لنشأة وتطور قواعد الحماية الدولية للبيئة، وبلورة القانون الدولي البيئي.

- تحديد الإطار المفاهيمي لقانون حماية البيئة (تعريفه، خصائصه، أنواع القوانين البيئية، مصادره).

- تحديد الأطر القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر.

- تحديد مفهوم التلوث ومختلف الآليات القانونية لحماية البيئة منه .

- توسيع معارف الطالب في هذا المجال القانوني الحديث، مع فتح آفاق له في البحث مستقبلا.

بناء على ما سبق تقديمه، سوف تكون دراستنا الأكاديمية لمقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة مقسمة إلى سلسلة من المحاضرات، نتعرض من خلالها للمحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة

المحور الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

المحور الرابع: المفهوم القانوني للتلوث

المحاضرة الأولى: مفهوم البيئة

تعد البيئة من بين المصطلحات الأكثر تداولا في الآونة الأخيرة على الساحة الإعلامية الدولية والوطنية، ومجالا خصبا للدراسة في شتى مجالات العلوم والمعرفة، فرغم بساطة هذا المصطلح، إلا أنه يأخذ في طياته العديد من المفاهيم، التي يمكن أن يختلف معناها حسب الدراسة المراد تقديمها، في مجال العلوم الطبيعية، أو العلوم القانونية أو غيرها، وبحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث نفسه في مجال تخصصه.

ولتسليط الضوء على هذا المصطلح، يستدعي منا بالضرورة بيان مختلف التعاريف التي يمكن أن ترد له، وكذا النظام البيئي.

أولا: تعريف البيئة

1- التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى كلمة " بَوَأَ " بمعنى المكان، الإقامة، أو النزول، أو الحالة[1]، فيقال بَوَأَ له منزلا: هيأه له ومكن له فيه، وبَوَّأْتُكَ بيتا أي اتخذت لك بيتا، ومنه قوله تعالى" **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**"[2].

فالبيئة في اللغة العربية ينصرف معناها إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي تكتنف ذلك المكان أياً كانت طبيعتها.

أما في اللغة الفرنسية فالبيئة (environnement) حسب المعجم "larousse "هي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان"[3]، كما يقصد بها في اللغة الإنجليزية (environment) "مجموعة الظروف المحيطة بالإنسان من هواء وماء وتربة وحيوان والظروف المحيطة بهذه الكائنات الحية "[4].

---

[1]- صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، - دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الاولى، 2010، مكتبة الرسائل الجامعية العالمة رقم 02، اصدار دار النوادر، بيروت، لبنان، 2010، ص 23-24.

[2]- سورة الحج، الآية 26.

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية، 2008، ص06.

[4]- بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، السنة الجامعية 2021/2020، ص06.

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة:

من الصعب تحديد تعريف جامع ومانع للبيئة، كونها تعد من المفاهيم الحديثة والشائكة، التي قد تتشابه مع مفاهيم أخرى ذات صلة وطيدة بها كالطبيعة، الإيكولوجيا[1]، النظام البيئي،... إلخ، كما قد يختلف معناها تماما بحسب الدراسة أو الزاوية التي ينظر إليها الباحث في مجال تخصصه، فرغم كل هذا التباين في المفهوم، إلا أننا نجد لها العديد من التعاريف نذكر من بينها:

البيئة هي " المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة "[2].

عرفها الأستاذ بودهان على أنها "تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها"[3].

كما تعد البيئة " مجموعة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية من جهة ومجموعة العوامل الوضعية والاصطناعية التي تتضمن كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها تشترك فيما بينها في هدف واحد وهو سد الاحتياجات الضرورية والكمالية للكائن الحي"([4]).

والملاحظ من هذه التعريفات أنها تشترك كلها في أن البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية والاصطناعية (المشيدة)، لسد الحاجات الضرورية والكمالية للكائن الحي، حيث تضم البيئة الطبيعية كل الموارد الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة، التي لا دخل للإنسان في تكوينها أو وجودها كالماء، الهواء التربة، المحيطات، الأنهار، النباتات، الحيوانات، المعادن والبترول، الغاز، الفحم،....الخ، أما البيئة الاصطناعية فهي تضم مجموعة العناصر الدخيلة على البيئة التي استحدثها الإنسان خدمة لإشباع رغباته، في

---

[1]- **إيكولوجيا (Ecology , Ecologie)** في معاجم اللغة والمصطلحات العلمية تعني "علم البيئة" وهي فرع من علم الأحياء يدرس العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها، حيث يعتبر العالم البيولوجي الألماني أرنست هايكل ERNST HEACKELسنة 1866 أول من استخدم هذا المصطلح للدلالة على علم الايكولوجيا، الذي يعتبر فرعا من فروع علم البيئة، دمج كلمتين يونانيتين، الأولى "Oikos" والتي تعني المسكن والثانية " Logos" ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه .

[2]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2017، ص28.

[3]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص13.

[4]- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص26-28.

تعاملاته وعلاقاته وتفاعلاته مع الوسط الذي يعيش فيه، فهي تشمل كل من المنشآت الثابتة والمتحركة في جميع المجالات، كالمباني والجسور، الطرق، السفن، الموانئ، المطارات، والمواصلات وما شابهها.

3- التعريف القانوني للبيئة:

يقول ماجد راغب الحلو في هذا الشأن " إن فكرة البيئة وإن أصبحت فكرة قانونية بالمعنى الدقيق، لكنها ما زالت عند الكثير من فقهاء القانون، فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها، وشاقة وصعبة من حيث دراستها القانونية وهلامية غير محددة الأبعاد من حيث تحليلها "[1]، لهذا لا نجد لهذا المصطلح تعريفا محددا ودقيقا في التشريعات الدولية أو الداخلية، التي نذكر منها :

عرفها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته "[2].

عرفها مؤتمر تبليس سنة 1977 على أنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[3].

كما عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP أنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية "[4].

أما على مستوى التشريعات الداخلية، فمنها من أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، الذي يشمل الوسطين الطبيعي والصناعي، كالتشريع التونسي الذي عرفها بموجب القانون رقم (91) لسنة 1983 بأنها " العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[5]، والتشريع المصري الذي عرفها كذلك بموجب قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، في المادة 01 منه على أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"، كما أخذ المشرع الكويتي بهذا المعنى كذلك في تعريفه للبيئة بموجب القانون

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 18.

[2]- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص18.

[3]- سعيد محمد الحفار، نحو بيئة أفضل، دار الثقافة، الطبعة الاولى، 1985، ص45.

[4]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي التقرير السنوي 1986، الجزء الأول وثيقة UNEP GC 14/ 3 .

[5]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية. الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص34.

رقم42 لسنة 2014 المتضمن قانون حماية البيئة في المادة الأولى منه بأنها " المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيف للبيئة، الذي يشمل الوسط الطبيعي فقط، نجد على سبيل المثال التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة، حيث جاء في المادة 01 منه " البيئة مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة ".

أما التشريع الجزائري فقد أخذ بالمعنى الضيق في تحديده لمكونات البيئة[1]، في نص المادة 04 الفقرة 07 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "، ولكن باستقرائنا لنص المادة 39 من نفس القانون في الفصل الثالث منه، نجد أن المشرع أدرج الإطار المعيشي ضمن مقتضيات الحماية البيئية، الذي يشمل كل من المباني والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية (المادة 66 منه)، وبهذا يتبنى المشرع المفهوم الواسع من جديد، بإضافته للوسط الاصطناعي في تكوينه للبيئة عند حديثه عن مقتضيات حمايتها.

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا القول بأن للبيئة مفهوما موسعا تضمنته أغلب التشريعات الدولية والوطنية، يتكون من عنصرين هامين هما العنصر الطبيعي والعنصر الاصطناعي.

ثانيا: النظام البيئي والتوازن البيئي:

البيئة بمفهومها السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي، أي ذلك النظام الوظيفي المتكامل لمجموعة التفاعلات القائمة بين الكائنات الحية والكائنات غير الحية، الذي يهدف إلى إحداث توازن في البيئة، كما

[1]- المشرع الجزائري لم يعرف البيئة تعريفا واضحا ودقيقا، لا في القانون الملغى رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة (ج.ر، العدد06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983)، ولا في القانون الذي حل محله، القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، (ج.ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003)، وإنما اعتمد على ذكر عناصرها.

قدره وخلقه الله في هذا الكون، والمُستدل بقوله تعالى" **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَر**"[1]، ونظرا للأهمية البالغة لحماية البيئة ونظامها البيئي، سارعت مختلف الدراسات العلمية والقانونية لاحتوائها بتحديد مفهوم النظام البيئي، وميكانيزمات توازنه، لهذا يقع علينا في هذه الدراسة تبيان مختلف التعاريف التي وردت للنظام البيئي ومجمل مكوناته، وكذا توضيح ظاهرة التوازن البيئي واختلاله.

1- تعريف النظام البيئي: (Ecosystem):

يعتبر العالم البريطاني " آثر جورج تانسيلي" أول من وضع مفهوم النظام البيئي سنة 1935، وقد عرفه بأنه " نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا "، كما يعني كذلك " مجموعة من العناصر التي تتفاعل وظيفيا مع بعضها البعض داخل بيئة أو مكان معين "[2].

كما يُعرف النظام البيئي بأنه عبارة وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية لتستمر في أداء دورها في إعادة الحياة على سطح الأرض.

تُعرف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 النظام البيئي على أنه: " مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات الحية العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ".

أما المشرع الجزائري فقد عرف النظام البيئي في المادة 04 الفقرة 06 من القانون رقم 10/03 على النحو التالي: " هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية "

وهكذا يمكننا ذكر بعض الأمثلة على النظم البيئية على سبيل المثال: كالنظم البيئية الأرضية أو القارية والنظم البيئية للغابات، والنظم البيئية الزراعية والنظم البيئية للمحيطات والنظام البيئي للبحيرات.

[1]- سورة القمر، الآية 49.

[2]- نبيل لحمر، البعد البيئي في البرامج الإذاعة الجزائرية – الإذاعة الأولى نموذجا– دراسة ميدانية لعينة من الشباب بالجزائر العاصمة –، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03 ، 2017/2016، ص27.

2- مكونات النظام البيئي:

يتكون النظام البيئي من مكونات حية ومكونات غير حية، تُكَونُ معا نظاما ديناميكيا متزنا وتشمل:

أ- مجموعة العناصر الحية:

وتشمل جميع الكائنات الموجودة ضمن النظام البيئي، كالإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية الدقيقة، وتنقسم هذه المجموعة من العناصر حسب وظيفتها إلى عناصر حية منتجة (ذاتية التغذية التي تصنع غذائها بنفسها كالكائنات الحية النباتية) وعناصر حية مستهلكة (لا تستطيع تجهيز غذائها بنفسها، حيث تعتمد في غذائها على الكائنات التي تستمد غذائها من الكائن الحي الآخر نبات كان أو حيوان كالكائنات العاشبة والكائنات اللاحمة والكائنات العاشبة اللاحمة) وعناصر حية محللة أو هادمة (كالكائنات الحية الدقيقة وبعض الكائنات الأخرى غير الدقيقة).

ب- مجموعة العناصر غير الحية:

وتشمل الماء والهواء بغازاته المختلفة والتربة والمعادن والشمس بإشعاعاتها المختلفة، وبعض المخلفات النباتية والحيوانية المتحللة، ويمكن تقسيم العناصر غير المتحللة حسب طبيعتها إلى مواد عضوية ومواد عنصرية وعناصر طبيعية وعناصر فيزيائية.

3- التوازن البيئي: (Equilibre écologique, Ecological balance)

التوازن البيئي هو حالة من التوازن والاستقرار في أعداد وأنواع الكائنات الحية بالبيئة، ويُطلق عليه كذلك اسم " توازن الطبيعة "، كما يعد ذلك التفاعل أو الترابط بين عناصر البيئة في تناسق دقيق يتيح لها أداء دورها بشكل عادي في إعالة الحياة على سطح الأرض، وهذا يعني أن عناصر البيئة تحافظ على وجودها ونسبها المحددة كما أوجدها المولى عز وجل، فلا يطغى عنصر على آخر ويتوجب المحافظة على التوازن بين عناصر الإنتاج والاستهلاك والتحلل، ويتجلى هذا التوازن في أحسن صوره في دورة الماء، وعملية التمثيل الضوئي التي تحدث في النظام البيئي على بناء البيئة الجيدة واستقرار الحياة بين مختلف الكائنات الحية بأنواعها، وبالتالي فكلما ازداد النظام البيئي تنظيما وتعقدا، كلما كان متوازنا.

4- اختلال التوازن البيئي:

يتعرض توازن النظام البيئي مؤخرا إلى الاختلال في توازنه، بفعل كثرة أوجه تدخلات النشاط الإنساني فيه، حتى أصبحت البيئة عاجزة عن العطاء في كثير من الأحيان، مما أدى ذلك إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية الخطيرة من جهة، التي أصبحت تهدد الإنسان والحيوان والنبات كالتلوث البيئي والتغيرات المناخية، ومن جهة أخرى صعوبة استرجاع البيئة لتوازنها، إلا من خلال فترات طويلة من الزمن.

وهكذا يمكننا حصر اختلال التوازن البيئي إلى الأسباب التالية:

- الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، الذي يؤدي لا محال إلى القضاء نهائيا على موارد البيئة وثرواتها الحيوية، سواء كانت الثروات الحيوانية أو الثروات النباتية أو المائية أو الأرضية من معادن ومصادر الطاقة وغيرها.

- تغير الظروف الطبيعية، من تصحر، الفيضانات، الجفاف، ارتفاع وانخفاض درجة حرارة الأرض، كلها ظروف تؤدي إلى اختفاء كائنات حية وظهور كائنات أخرى مكانها، مما ينجر عليه اختلال التوازن، فالغلاف الغازي مثلا في المدن والمناطق الصناعية كثيرا ما يتشكل به سُحُبْ سوداء وأخرى صفراء، و سُحُبْ سامة، كانت السبب الرئيسي في موت العديد من الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان[1].

- تفاقم ظاهرة التلوث البيئي، والذي يُعد أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى اختلال وتدمير النظام البيئي، وينتج التلوث بسبب النفايات، وانبعاث الغازات، وإنسكابات النفط، والمبيدات، وجميعها من العوامل التي تؤدي إلى استنفاذ الموارد البيئية وهجرة الحيوانات المحلية.

- الإفراط في تطهير الأراضي، يؤدي إلى تدمير النظام البيئي من خلال زيادة الكثافة السكانية التي تزداد حاجتها إلى مزيد من الأراضي للسكن المعيشي، فضلاً عن تمهيد الطرق والاستخدامات الخاصة بالثروة الزراعية والثروة الحيوانية، وهذا بدوره أدّى إلى تدمير عدد كبير من الأراضي وبالتبعية تدمير النظام البيئي.

[1]- نبيل لحمر، المرجع السابق، ص36 ،37.

سؤال التقويم الذاتي:

اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات التالية:

- البيئة هي العلم الذي يختص بدراسة العلاقة التي تربط الكائنات الحية فيما بينها ووسطها البيئي المحيط بها.

- البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الاوساط من جماد ونبات وحيوان، ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

- البيئة هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه.

المحاضرة الثانية: مفهوم التنمية المستدامة

مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة، التي لطالما احتلت مكانة هامة من جل اهتمامات الكثير من الدول، وتلقت مواضيعها اهتماما من الباحثين والمختصين في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والبيئية، حتى أصبحت من الحقوق المكرسة لدى الشعوب في مفهوم المنظمات الدولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة سنة1986، ووسيلة لتحقيق العدالة في توزيع الثروات وصيانتها بين مختلف الأجيال، وأداة فعالة لمعالجة المشكلات المختلفة والمتنامية للأفراد، وقضية إنسانية وأخلاقية في الوقت ذاته، فهذا كله لا يجعل منها عملية يمكن الوصول إليها بسهولة، إلا إذا تظافرت الجهود وسطرت غاياتها وأهدافها ورسمت أبعادها التنموية، لأنها تعد عملية معقدة ومتعددة الأبعاد تجمع بين الإنصاف والكفاءة بين الأجيال من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1]، وهي مرتكزات وجب تفصيلها وتحليلها لاحقا في هذه المحاضرة.

أولا: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها

للتنمية المستدامة مجموعة من التعاريف والخصائص يمكننا ذكر أهمها:

1- تعريف التنمية المستدامة:

إن تعدد المعاني لمصطلح التنمية المستدامة في الدراسات الحديثة، التي وصلت تعاريفها إلى اكثر من 60 تعريفا[2]، يؤكد الطبيعة الإشكالية لمفهوم التنمية المستدامة[3]، وليس غياب التعريف، وعلى العموم يعود الأصل التاريخي لهذا المصطلح إلى السبعينات من القرن الماضي، إلى التقرير الأول لنادي روما المعنون " بحدود النمو" لسنة 1970، الذي تقدم بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، ثم امتد أثره إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972،الذي انبثق عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة، وهنا

[1]-Remigijus Ciegis and others, The Concept of Sustainable Development and its Use for Sustainability Scenarios, Engineering Economics (2). 2009, p 28.

[2] -J.Kozlowski and G.Hill, Towards planning for Sustainable Development, A Guide for the Ultimate Environmental Threshold (UET) Method, Ashgate publications, Sydney, 1998, p6.

[3] -Dzemydiene, D, Preface to sustainable development problems in the issue. Technological and Economic Development of Economy, 14(1), 2008, p9.

عُرفت بمصطلح التنمية الإيكولوجية[1]، ليأتي بعدها تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية لسنة1981، الذي عرف التنمية المستدامة وبين أهم مقوماتها وشروطها، بأنها " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته ".

كما ورد تعريف التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، في تقرير برونتلاند (bruntland) الذي عرفها على أنها " تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المسأومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"[2].

عرفها روبرت سولو سنة 1991(robert solow) بأنها " عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثتها الأجيال، فالطاقة الإنتاجية ليست فقط الموارد الإستهلاكية التي تستهلكها الأجيال الحالية بل تتعدى ذلك إلى نوعية الطاقة الإنتاجية التي تشمل بالإضافة إلى جانبها المادي الجانب المعنوي أو المعرفي والتي تشمل على طبيعة وحجم الادخار ونوعية الاستثمار لهذه الفوائض والإستهلاك الرشيد للموارد الحالية والمستقبلية "[3].

وتُعرف التنمية المستدامة أيضا على أنها " وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدلا من الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدلا من الأجيال الحالية وعلى كوكب الأرض بكامله بدلا من دول وأقاليم منقسمة وعلى تلبية الحاجيات الأساسية وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب منعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش "[4].

---

[1]- **التنمية الإيكولوجية حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE) لسنة 1973** هي " تنمية ملائمة للجماعات المحلية طبقا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها"، وبعدها تم إثراء هذا التفسير في اعلان كوكويوك (COCCOYOK) سنة 1974 باعتبارها " تنمية تخضع لمنطق احتياجات الشعوب وليس لمنطق الإنتاج وتراعي فيه الابعاد الإيكولوجية والبحث عن الانسجام بين الطبيعة والإنسان".

[2]- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشتركة، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص 83.

[3]- معتصم محمد اسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة- سورية أنموذجا، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015 ، ص 44.

[4] -marie Claude smouts, le développement durable, Edition Armand colin, France, 2005, p4.

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في ظل القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]، في نص المادة 03 الفقرة 04 منه بأنها " نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة ".

وأعاد تعريفها بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، في نص المادة 04 الفقرة 04 بأنها " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ".

بناء على التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتضح لنا أن:

- التنمية المستدامة هي نمط للتنمية يضمن الخيارات والفرص التي تحافظ على البيئة من خلال الاستغلال العقلاني والامثل لمواردها الطبيعية دون تبديدها.

- التنمية المستدامة هي حق الأجيال الحاضرة في تلبية حاجياتهم الأساسية، دون المساس بحقوق وحاجات الأجيال المستقبلية.

2- خصائص التنمية المستدامة:

لقد تم الإشارة إلى هذه الخصائص ضمن تقرير بورتلاند ومبادئ إعلان ريو وهي عديدة يمكننا ذكر أهمها:

أ- الإنسان محور التنمية المستدامة:

تستمد هذه الخاصية أصلها من المبدأ الأول من اعلان ريو دي جانيرو الذي نص على أن " الكائنات البشرية هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة، وله أن يحي حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة ".

لا يعقل إجراء تنمية بدون تدخل الإنسان فيها، لأنه يعتبر مصدر وهدف التنمية الصحيحة، تلك التنمية التي تحقق نمو مستداما يحترم البيئة ويحافظ عليها، ويخلق أنماط تنموية استهلاكية جديدة تضمن رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية، وبالتالي فالتنمية مرهونة في النهاية بالمحافظة على البيئة، والإنسان كائن متميز في البيئة، يؤثر ويتأثر بها، فكل سلوك سلبي أو غير مسؤول صادر عنه، ضمن مزاولته لنشاطاته المختلفة، يؤدي إلى الإخلال بتوازن النظام البيئي ومكوناته، فهذا التوازن مرتبط بشكل كبير بسلوك

[1]- القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فبراير2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

الإنسان، فالإنسان هو المعتدي على البيئة وهو المدافع عنها في الوقت ذاته، وهكذا فمسألة البيئة مرهونة بسلوك الإنسان، وعلى هذا الأساس نجد أن المطلوب هو بلورة نظرة جديدة للحياة تؤدي إلى تغيير السلوك الإنساني بما يؤمن حماية البيئة، واشراك الإنسان في عملية التنمية المستدامة عامل رئيسي لنجاح التنمية المستدامة[1].

ب- تحقيق العدالة بين الأجيال:

تم الإعلان عن هذه الخاصية في المبدأ الثالث من علان ريو الذي نص على أنه " يتوجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة ".

إن هدف التنمية المستدامة، لا يقتصر فقط على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية فقط، وإنما يشمل مجالات التنمية الأخرى، فهي عملية مركبة ومحصلة لتفاعل جميع العناصر المرتبطة بحركية المجتمع، وتهدف إلى احداث تغيرات كمية ونوعية لتحقيق رفاه الجميع، وتجعل الخدمات الاجتماعية حقوقا مشروعة للإنسان كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، مع التأكيد على مبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الموارد البيئية، بمعنى أن التنمية المستدامة تتحقق عندما ترث الأجيال المقبلة بيئة ذات مواصفات مشابهة وفي أقل تعديل لما ورثته الأجيال السابقة، لكن هذا لا يعني توسيع فرص الأجيال المستقبلية وتلبية احتياجاتها على حساب الأجيال الحالية، أي احترام متطلبات الجيل الحالي أولا مع ضمان عدم تبديد فرص الأجيال المقبلة، لهذا لابد من أخذ مسألة العدالة بين الأجيال بنوع من الجدية.

ج- إدماج البيئة في سياسات التنمية:

وتستمد هذه الخاصية من المبدأ الرابع من إعلان ريو الذي ينص على أنه "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

إن إدماج البيئة في كل القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة، بشكل تتوازن فيه فرص التنمية مع الإمكانيات البيئية، يعد مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة، على نحو يضمن الاستخدام الأمثل والمستمر والدائم للموارد الطبيعية ووصولها للأجيال المستقبلية.

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص33.

ثانيا: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأبعاد والأهداف نذكرها لاحقا بالتفصيل.

1- أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة هي تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في اطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد، تتمثل في:

أ- **البعد الإقتصادي:**

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الإنعكاسات الراهنة والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، والبحث في مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد وتظهر أهم عناصر هذا البعد في النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية والعدالة الإجتماعية، وإن من أهم المحاور الأخرى التي يشملها هذا البعد تتمثل في[1]:

- تحقيق حصة متساوية لإستهلاك الفرد من الموارد الطبيعية خاصة بعد التفاوت الكبير في حجم الإستهلاك من هذه الموارد بين الدول النامية، والدول المتقدمة.

- حماية النظم الطبيعية وتوفير سبل تحقيق نوع من المساواة للوصول إلى الفرص الاقتصادية بشكل عادل.

- تحسين مستوى الطاقات الصديقة للبيئة، والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر للحد من أخطار التلوث البيئي، وخفض انبعاث الغازات الدفيئة، مع تحميل الدول الصناعية المسؤولية عن التلوث وإلزامها بضرورة معالجة أثاره الضارة.

- تحويل الأموال من الإنفاق لأغراض عسكرية إلى الإنفاق على الإحتياجات التنموية الاقتصادية المحلية، والوطنية.

- تبني أساليب الإنتاج ذات المردودية العالية لتحقيق احتياجات البشر من الحاجيات الأساسية، وضمان معيشة كريمة.

[1]- بوكورو منال، المرجع السابق، ص68،69.

ب- البعد الاجتماعي:

يهدف هذا البعد إلى تحقيق كل أشكال العدالة الاجتماعية، من خلال تحسين مستوى الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع كالصحة، التعليم، السكن، والعمل، والقضاء على كل أشكال الفقر والبطالة والتمييز العنصري، المشاركة المجتمعية، كما تظهر استدامة هذا البعد في تطبيق المحاور التالية:

- تثبيت النمو الديموغرافي للقضاء على النمو السريع والعشوائي، الذي يولد ضغوطا على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات في توفير الخدمات، وذلك من أجل تهيئة ظروف لتنمية مستدامة افضل.

- دعم المؤسسات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية ماديا وفنيا لكي تتمكن من القيام بمهامها لخدمة المجتمع المحلي.

- دعم خطط العمل والبرامج الوطنية للتخفيف من حدة الفقر، زيادة دخل الفرد، وتعزيز دور المرأة في المجتمع وخاصة في تنفيذ المشاريع والتخطيط لها والمحافظة على الموارد الطبيعية.

ج- البعد البيئي :

يهدف البعد البيئي للتنمية المستدامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حماية النظم البيئية من كل أعمال الإستنزاف للموارد الطبيعية.

- الإستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة، والاقتصاد في الموارد غير المتجددة (كالبترول والفحم والمعادن)، والموارد الطبيعية خاصة المياه، إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الإيكولوجية التي تشمل: المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات والغابات.

- السعي المستمر إلى تطوير مصادر الطاقات البديلة كإعادة تدوير النفايات واستعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

- المحافظة على طاقة الاستيعاب للأنساق البيئية، والتي تعني قدرتها على تجديد حيويتها، بإعتبارها تمثل الأصول الإيكولوجية اللازمة لدعم واستمرارية الحياة.

بالإضافة إلى الأبعاد الثلاث السابقة، يوجد بعد آخر للتنمية المستدامة يتمثل في **البعد التكنولوجي** الذي يهدف إلى استخدام أنظف وأكفأ وأقدر التكنولوجيات الحديثة الصديقة للبيئة، للحد من كل أشكال التلوث.

2- أهداف التنمية المستدامة:

أهداف التنمية المستدامة هي مجموعة من الأهداف المترابطة التي وضعتها الأمم المتحدة عام 2015، والمعروفة بالأهداف العالمية أو جدول الأعمال 2030 للتنمية المستدامة، تضمنت رؤية ودعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الشعوب بالسلام والإزدهار بحلول عام 2030، جاءت في سبعة عشر (17) هدف، شملت أربعة (04) مواضيع رئيسية في الجوانب البيئية، الاجتماعية، والاقتصادية والشراكات، و169 غاية و231 مؤشر، وعلى العموم يمكننا تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

- القضاء على الفقر والجوع وتحسين الصحة والتعليم، وجعل المُدن أكثر استدامة، ومكافحة تغير المناخ، وتعزيز التطورات في مجال الطاقة المتجددة.

- تحقيق المساواة بين الجنسين، مع ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية، وتمكينهم من المشاركة في عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي.

- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع.

- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة باستخدام أساليب الإنتاج الصديقة للبيئة وتقليل كمية النفايات.

- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

- إقامة شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، قائمة على المبادئ والقيم، والرؤية المشتركة، والأهداف المشتركة التي تضع الناس والكوكب في المركز، هي حاجة إلى المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي.

- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

أسئلة التقويم الذاتي:

- ماذا نقصد بالتنمية المستدامة؟

- أذكر أهم أبعاد التنمية المستدامة مع شرح مختصر لكل بعد؟

- أذكر الأهداف العالمية للتنمية المستدامة؟

المحاضرة الثالثة: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

لقد ثار الجدل حول العلاقة التي تربط البيئة بالتنمية المستدامة، وطرح الإشكال التالي: **هل تتعارض حماية البيئة مع استمرارية التنمية؟ أم يمكن التوفيق بينهما** ؟

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة في ثلاثة اتجاهات أساسية، فمنهم من يرى أن تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي (الإتجاه المتفاعل)، ومنهم من يرى أن وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي (الإتجاه المتشائم)، في حين يؤكد جانب كبير من الفقه (الإتجاه المعتدل) على ضرورة التوفيق بين مواصلة التنمية وحماية البيئة.

أولا: تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي (الإتجاه المتفاعل):

يعتقد أنصار هذا الاتجاه، ومعظمهم من الاقتصاديين، أن التنمية الاقتصادية لا تتعارض مع حماية البيئة، بل على العكس، يمكنها أن تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي، مستدلين في ذلك على ما يلي:

- إن حماية البيئة تتطلب تكلفة ستكون لها أثر سلبي على معدلات النمو الإقتصادي، فتكلفة إزالة التلوث البيئي الذي لا يمكن منعه نهائيا، ستفوق عائداته، ومن ثم لا يصبح مفيدا اقتصاديا متابعة الإرتفاع بالتكلفة لتخفيض درجة التلوث إلى أبعد من وضع الموازنة[1].

- للإنسان قدرة على مواجهة ندرة الموارد الطبيعية وكل آثار التلوث الناجمة عن آثار النفايات، عن طريق استعانته بالعلم والتكنولوجيات الحديثة لمكافحتها، فحسب رأي هذا الإتجاه لا يوجد رأسمال طبيعي غير معوض[2].

- تأثير السياسات البيئية على الاقتصاد، فالنفقات التي يتم توجيه جزء منها بغرض حماية البيئة تؤدي في الأجل القصير إلى خفض الناتج القومي ونقص العمل.

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص46.

[2] -Philippe BLANCHER, "Pour un développement plus humain", Revue problème économique, N°2, 764, 5 Juin 2002, p 1.

ثانيا: وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي (الإتجاه المتشائم):

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن تسارع النمو الإقتصادي وتطوره في القرون الأخيرة من هذا العصر، تتسبب في الإخلال بالتوازن البيئي خاصة في ندرة الموارد الطبيعية، فلا بد من فصل الإقتصاد عن البيئة، للمحافظة على البيئة، مستدلين في ذلك على ما يلي:

- إن محدودية الموارد الطبيعية أو ندرتها لها تأثير على النمو الإقتصادي، فيرى أنصار هذه النظرية (الإقتصاديون الكلاسيكيون) الذين أنصب اهتمامهم على دراسة كيفية الإستفادة من الموارد الطبيعية المتجددة وتأثيرها على النمو وتوزيع الثروات، أمثال malthus (1766-1834) الذي يرى أن ندرة الموارد الطبيعية وخاصة الأراضي الزراعية عامل أساسي لوقف النمو الاقتصادي لأنها غير كافية لمواجهة تزايد السكان، وricardo (1772-1823) الذي يعتبر أن الأراضي الزراعية خضعت للإستغلال المكثف، وأن النمو الإقتصادي يتطلب أراضي أكثر خصوبة، وأن المردود التنازلي للأرض والرأسمال الطبيعي يؤدي إلى تباطؤ النمو[1]، أما george perkin marsa (1964) فقد توصل في كتابه " **مستقبل الأرض**" إلى أن كارثة ايكولوجية قادمة، وأمام الجوانب السلبية المتعددة للتنمية، اتضح أن فكرة التنمية الصناعية السائدة وبحكم طابعها اللامعقول، ستكون لها آثارا سيئة على البيئة وعلى الإنسان[2].

- تقرير نادي روما المطالب بحدود النمو، الذي نشر تقريرا سنة1972 تحت عنوان " **وقف التنمية والتنمية الصفر**" الذي قدمه فريق المعهد التكنولوجي **(MIT)** الذي أُطلق عليه اسم MEADOW، الذي صرح فيه بأن العالم لن يدوم طويلا وسيدخل مرحلة تكثر فيه الكوارث على الإنسانية، وبين فيه أن الإستمرار في التنمية يمنح للناس الخيار بين أن يموتوا بسبب نقص الموارد أو الإختناق بفعل التلوث أو التجمد بسبب تغير المناخ، فإن لم يحدث أي تغيير في النظام الحالي فإن الزيادة السكانية والنمو الإقتصادي يتوقفان على الأكثر في القرن 21.

- هناك أراء أخرى، ركزت على علاقة النمو الديموغرافي بالأمن الغذائي والتوازن البيئي، بمعنى أنه كلما زادت وتيرة الكثافة السكانية، كلما تعرضت الموارد الغذائية النباتية أو الحيوانية للإستنزاف، الأمر الذي يعني زيادة في الإضرار بالبيئة والإخلال بالتوازن البيئي (زيادة التأثير الإيكولوجي).

[1]- Jean Phillippe BARDE et E. GERRELLI, Economie et politique de l'environnement, P.U.F, 2ème édition, 1977, p35.

[2]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص49.

ثالثا: ضرورة التوفيق بين مواصلة النمو وحماية البيئة (التيار المعتدل):

يرى أصحاب هذا التيار، بأن الإتجاهات السابقة متطرفة وتتعارض ومقتضيات الحماية البيئية وتلبية حاجيات الإنسان، فلا بد من التوفيق بين البيئة والتنمية، حيث يرون بأن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل وتوازن، بإعتبار البيئة أساس لإستدامة التنمية، لذلك يجب على كل مجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بحماية الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تنمية الإحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الحالية بطرق لا تقلل من استدامة الموارد في الأجل الطويل أو تمس بسلامة النظم البيئية التي نعتمد عليها نحن والأجيال المقبلة[1]، كما أكد تقرير برونتلاند لسنة 1987، وكافة المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة التي لحقته، على هذه العلاقة التكاملية التي تربط البيئة بالتنمية المستدامة.

على ضوء ما تقدم، يمكننا القول بأن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة وثيقة، فالثانية تقوم على موارد الأولى، ولا يمكن أن تقوم التنمية دون استغلال للموارد البيئية، فكل استنزاف للموارد البيئية بسبب التنمية الغير المتوازنة، سيكون له انعكاساته السلبية على إقصاء العملية التنموية والإخلال بأهدافها، والإضرار بالاحتياجات البشرية، وعليه أصبح من الضروري أن تقوم كل عمليات التنمية على مبادئ استدامة الموارد الطبيعية، وعدم الإضرار بالنظم البيئية، ضمانا لاستمرارية هذه الموارد وديمومتها، لتلبية حاجيات الإنسان الحالية والمستقبلية في اطار ما يسمى التنمية المستدامة.

<u>أسئلة التقويم الذاتي:</u>

- ما هي أهم الحجج التي استند إليها الاتجاه المتفاعل في رؤيته للعلاقة بين التنمية والبيئة؟

- كيف يبرر الاتجاه المتشائم موقفه من ضرورة الحد من التنمية؟

- ما هو الدور الذي تلعبه التكنولوجيا في تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة؟

[1]- المرجع نفسه، ص56.

المحاضرة الرابعة: السياق التاريخي لنشأة وتطور القانون البيئي

إن مسألة حماية البيئية لم تكن ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، إلا بعد الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها الموارد الطبيعية نتيجة التطور الصناعي الذي شهدته معظم الدول، وما تخلف عنه من تلوث لأنظمتها البيئية أدى إلى تدهور أرصدتها البيئية، وإنهاك قدرتها على التجديد والتكييف، وأمام هذا الوضع الكارثي البيئي سارعت المنظمات الدولية المدافعة عن البيئة إلى تحفيز الدول ومختلف مكونات المجتمع الدولي على ضرورة الالتزام الدولي والوطني بحماية البيئة.

أولا: بداية الإهتمام الدولي بحماية البيئة

أمام التدهور المستمر التي وصلت إليه البيئة في أواخر القرن العشرين، وتصاعد المطالب الوطنية والدولية بحماية البيئة، إنعقدت العديد من المؤتمرات الدولية، وصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وإن كانت مسألة الإهتمام الدولي بالبيئة تاريخيا أقدم من ذلك[1]، فأنه ستقتصر دراستنا في سياق هذا الإهتمام الدولي بتسليط الضوء على أهم مراحل تطور الحماية الدولية البيئية بداية من سنة 1972، التي أدت فعليا إلى بروز وتبلور القانون الدولي البيئي.

1- الإهتمام الدولي بالبيئة في الفترة الممتدة من 1972 إلى 1992: شملت هذه المرحلة:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة حول حماية البيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم سنة 1972) الذي يعتبر الانطلاقة الحقيقية والفعلية للإهتمام بالبيئة المحيطة، الذي شارك فيه نحو 6000 شخص يمثلون 113 دولة، حيث أسفر هذا المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه، ركز من خلاله على التشديد بحماية البيئة الإنسانية والحفاظ على البيئة، من منظور تقرير حق الفرد في بيئة مناسبة وسليمة في المبدأ الأول منه، وتقرير الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية في اطار سياستها البيئية، مع التأكيد على مسؤوليتها عن أي أضرار تصيب البيئة الإنسانية نتيجة الأنشطة التي تقوم بها أو تحدث على إقليمها (المبدأ 21 منه)، فرغم ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات إلا أنها لا ترقى

[1]- لقد شهد الإهتمام الدولي بحماية البيئة قبل سنة 1972 صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، التي جاءت في مجملها ضعيفة الفعالية ومحدودية الاثر في الحفاظ على البيئة، نذكر من أهمها: اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة سنة 1902، اتفاقية تحديد الحدود المائية بين كندا والولايات المتحدة الامريكية سنة 1909، اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات سنة 1933، اتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالنفط واتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958، اتفاقية بروكسل عام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، بالإضافة الى جميع الاتفاقيات التي عقدت بشأن الحماية من الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية.

إلى مرتبة الإلزام القانوني، تبقى قيمتها الحقيقية تعبر عن صحوة الضمير العالمي، وإدراك الدول للمخاطر التلوث التي تشكل تهديدا للبيئة والحياة الإنسانية على وجه العموم.

ب- مؤتمر نيروبي لسنة 1982 الذي انعقد بعد 10 سنوات من مؤتمر ستوكهولم[1] في العاصمة الكينية نيروبي، جاء هذا الإعلان على خلفية تنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، حيث أكد ضمن بنوده العشر على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة[2]، ولهذا يعد هذا المؤتمر نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، ثم بعد ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 اللجنة العالمية لحماية البيئة والتنمية ونشرت تقريرها سنة 1987 تحت عنوان مستقبلنا المشترك.

2- الاهتمام الدولي بالبيئة في الفترة الممتدة من 1992 إلى 2016: وشملت هذه المرحلة:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريودي جانيرو 1992) الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، والذي حضره ممثلي 178 دولة، من بينهم 110 من رؤساء الدول والحكومات، و10000 صحفي و40000 مشارك[3] وأطلق عليه "**مؤتمر قمة الأرض**"، ومن بين الأسباب التي أدت لعقد هذا المؤتمر، السعي من أجل حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون والغابات، ووضع سياسة للنمو العالمي، والقضاء على الفقر، وكانت لهذا المؤتمر نتائج هامة جداً تمثلت في صدور 27 مبدأً تعد بمثابة خطة عمل دولية هدفها تحقيق أهداف بيئية تنموية، ولقد أسفر هذا المؤتمر على توقيع 03 اتفاقيات وقعت عليها أكثر من 150 دولة، حيث تتعلق الاتفاقية الأولى بالتنوع البيولوجي، أما الثانية فهي اتفاقية مناخ الأرض، والثالثة تتمثل في معاهدة الغابات والمساحات الخضراء، كما صدر عن هذا المؤتمر مجموعة

[1]- من الملاحظ أن الفترة الزمنية التي سبقت انعقاد مؤتمر نيروبي، شهدت انعقاد العديد من الإتفاقيات الدولية حول البيئة والتلوث نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية لندن لسنة 1973 الخاصة بتلوث عرض البحر، اتفاقية هنسلكي1974 لحماية بيئة بحر البلطيق، اتفاقية برشلونة لسنة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط وغيرها من الاتفاقيات الاخرى.

[2]- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019 ، ص83.

[3] - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS , 4eme édition, 2001, p42.

من الوثائق الهامة تمثلت في أجندة ريودي جانيرو أو الأجندة 21 (**جدول أعمال القرن21**)[1]، وإعلان ريو حول التنمية والبيئة، وإعلان مبادئ حماية الغابات.

ولحق هذا المؤتمر صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية كيوتو في اليابان سنة 1997 الخاصة بخفض نسب انبعاثات الغازات الضارة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، كما صدر سنة 1998 تقريرا تابع لمنظمة الأمم المتحدة يسمى " التنمية البشرية" الذي أكد على مسألة أنماط الاستهلاك وتأثيراتها المختلفة والأضرار التي تلحق بالبيئة.

ب- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة "جوهانسبورغ " الذي انعقد بجنوب افريقيا سنة 2002 بحضور 191 دولة، يهدف هذا المؤتمر إلى تنفيذ ما جاء في أجندة القرن 21 في مجال البيئة والتنمية المستدامة، واستعراض ما تم إنجازه منها وتحديد المعوقات التي حالت دون تنفيذ الأهداف الخاصة بحماية البيئة، ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا المؤتمر هي مبدأ المسؤولية المشتركة للدول النامية والمتقدمة في حماية البيئة، ومبدأ الإجراءات التحفيزية في كل ما يتعلق بقضايا البيئة.

ج- استكمالا لمساعي المجتمع الدولي للإهتمام بالبيئة، شهدت الفترة ما بعد مؤتمر جوهانسبورغ صدور العديد من المؤتمرات الدولية تحت اشراف الأمم المتحدة، من بينها **مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 بالعاصمة الدنماركية**، الذي دعا إلى ابرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات الدفيئة، **ومؤتمر ريو +20 لعام 2012** الذي تمت فيه مناقشة كيفية إعداد جدول أعمال عشرين السنة المقبلة نظرا لعدم تحقيق النجاح المتوقع قبل العشرين الماضية، حيث سعى هذا المؤتمر ضمن مبادئه التوجيهية إلى النهوض بالحوكمة البيئية والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، كما صدر في هذه المرحلة كل من **مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ لسنة 2015 بباريس**، الذي يهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية لإبقاء درجة حرارة الأرض في حدود درجتين مئويتين، **ومؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ بالمغرب بمراكش سنة 2016** الذي يهدف إلى خفض الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

[1]- يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، وهي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من عام 2000 حتى نهاية القرن الواحد والعشرين، وتتضمن الوثيقة 40 فصلا تقع في حوالي 800 صفحة، تحتوي على 115 موضوع محدد، حيث تتناول برامجا وخطط مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية.

ثانيا: بلورة مفهوم القانون الدولي البيئي

لقد لعبت الأم المتحدة دورا بارزا في البلورة التدريجية للقانون الدولي للبيئة، سواء من خلال

تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، ونتيجة لكل هذا، واعترافا بالحاجة الماسة إلى إقرار مبادئ وقواعد قانونية ووضع آليات واجراءات مناسبة تعنى بالمحافظة على البيئة في جميع جوانبها وتختص بحمايتها من جميع الأخطار، دعت المجتمع الدولي إلى سن قانون دولي بيئي مستقل بذاته، الذي يعرف على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يشمل مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

<u>أسئلة التقويم ذاتي:</u>

أجب بصحيح ✓ أو خطأ ✗ عن العبارات التالية:

- يعتبر مؤتمر ستوكهولم نقطة الانطلاق الحقيقية لحماية البيئة ( ).

- يهدف بروتوكول كيوتو(1997) إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة والحد من التغير المناخي( ).

- يعتبر مؤتمر بورتلاند لسنة 1987 نقطة تحول أساسية في تحديد مفهوم التنمية المستدامة( ).

المحاضرة الخامسة: خصائص قانون حماية البيئة وفروعه

يُعرف القانون البيئي بأنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته الماء والهواء والتربة وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

فالقانون البيئي هو ذلك النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة عل عناصرها، وهذا من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري، ووضع السلوكيات التي تعتبر جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة على مرتكبيها، بموجب نصوص تتضمن القواعد القانونية التي تحمي البيئة لمنع وقوع الإضرار بالبيئة، أو معالجة نتائج الأضرار عند وقوع الفعل من خلال تجريم تلك الأفعال المخلة بالشأن البيئي ووضع أحكام لمساءلة مرتكبيها[1]، لذلك فهو ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين، يمكن بيانها لاحقا.

أولا: خصائص قانون حماية البيئة:

يتميز القانون البيئي بالخصائص التالية:

1- القانون البيئي حديث النشأة:

رغم قدم مشاكل التلوث البيئي التي تعود لآلاف السنين، إلا أن القانون البيئي بمفهومه المعروف حاليا، لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة، تعود إلى أواخر القرن العشرين، حيث انبثقت أحكام هذا القانون في بدايتها من مبادئ واحكام المؤتمرات والإتفاقيات الدولية أو من خلال نصوص تشريعات محلية ووطنية، والملاحظ أن أحكام هذا القانون مازالت في تطور سريع ومستمر تواكب جميع التطورات التقنية والصناعية التي يشهدها العالم وما ينتج عنها من مخاطر بيئية.

2- القانون البيئي ذو طابع دولي:

القانون البيئي ذو نشأة دولية، فهو ثمرة جهود المجتمع الدولي وإلتزاماته في تقرير مبادئ وأحكام مستمدة من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية، تهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من المشاكل البيئية التي تهدد التراث المشترك للإنسانية، التي قد لا تنحصر مخاطرها أو تقف عند الحدود السياسية للدولة الواحدة،

[1]- سامر عويدات، القانون البيئي بين التحديات والتطبيق، صادر ومشاركوه (محامون ومستشارون قانونيون)، لبنان، 2022، ص02.

وإنما تمتد وتخترق الحدود الجغرافية لباقي الدول الأخرى (عابرة للحدود)، فأي جهود وطنية تأتي بمعزل عن الجهود الدولية لحماية البيئة، ستبقى محدودة الفعالية، وعاجزة عن تقديم حلول ناجعة ونهائية للمشكلات البيئية[1].

3- القانون البيئي من فروع القانون العام:

تعتبر البيئة بجميع مواردها من التراث المشترك للإنسانية، أي ملك للجميع بما فيها الأجيال القادمة، وبالتالي ترتبط حمايتها ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، مما يجعل القانون الذي ينظمها من فروع القانون العام، فالدولة هي التي يقع على عاتقها سن قواعد قانونية تختص بالمحافظة على البيئة وحمايتها من المشاكل البيئية، لكي تضمن للمواطن التمتع ببيئة سليمة.

4- القانون البيئي ذو طابع فني وعلمي:

يتميز القانون البيئي بقواعده ذات الطبيعة الفنية والعلمية من حيث صياغتها، التي تجمع في أحكامها بين الأفكار القانونية والحقائق القانونية العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية، وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها، عن طريق الاستعانة أحيانا بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة كالفيزياء، الكيمياء، الهندسة، الطب، والأحياء وغيرها من التخصصات ذات الصلة.

كما تجدر الاشارة إلى أن الجانب الفني للقانون البيئي نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة، وإنما تضع بعض القيود الفنية على القواعد التي تقرها فروع قانونية أخرى، فمثلا القاعدة القانونية التي تقر بموجب نص المادة 87 من قانون البحار لعام 1982، الحق لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية في أعالي البحار، بممارسة حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية، وحرية صيد الأسماك، وحرية البحث العلمي، نجدها في الوقت نفسه مقيدة بأحكام القانون الدولي البيئي الذي يفرض على كل دولة بالإلتزام بالمحافظة على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، وعلى الدول المخالفة أن تتحمل المسؤولية الدولية.

[1]- الفيل علي، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2012، ص78.

5- القانون البيئي ذو طابع إلزامي وآمر:

إن ما يميز أحكام القانون البيئي هو صيغة قواعده الملزمة والآمرة، التي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، لكونه يتضمن إجراءات ردعية ومخالفات ضد كل مخالف لأحكامه، بل تعدى الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة بإحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية[1]، وهذا الطابع الإلزامي الآمر للقانون البيئي يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى إختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسب هذه القواعد وذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الإختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة[2].

ثانيا: فروع قانون حماية البيئة

تشكل فروع القانون البيئي إحدى الإختصاصات النوعية التي يحظى بها القانون البيئي في مجال تحقيق الإستدامة البيئية والحد من العوامل والمؤثرات المضرة بالبيئة، والمتمثلة فيما يلي:

1- القانون الجنائي البيئي:

هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المقررة لحماية البيئة سواء على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو على المستوى الداخلي من خلال القوانين و المراسيم والتنظيمات الداخلية، وتهدف كل هذه القواعد إلى التصدي للانتهاكات على البيئة وذلك بسن مجموعة من العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية، فهو القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، من خلال بيان مختلف العقوبات المقررة لحمايتها.

2- القانون الإداري البيئي:

هو فرع من فروع القانون الإداري يتشكل من مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تخاطب الإدارة العامة في مجال الحفاظ على البيئة ومختلف عناصرها، بهدف تحديد نشاطها وتنظيم مؤسساتها الإدارية البيئية، وضبط أساليب الحماية البيئية من التلوث.

[1]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في اصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003، ص85.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يستقي قواعده من التشريعات البيئية المتعددة، ومن التشريع الخاص بحماية البيئة، التي تستهدف حماية حق الإنسان في بيئة سليمة والحقوق المتفرعة عنه.

3- القانون المدني البيئي:

يتشكل هذا القانون من مجموعة القواعد العامة المقررة لحماية الأشخاص والبيئة من كل الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي التي يكون سببها ناتجا عن النشاط البشري، وجبر الضرر في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث.

4- القانون الجبائي البيئي:

يتشكل من مجموعة القواعد القانونية الجبائية المكونة للنظام الضريبي، المقررة لحماية البيئة من التلوث البيئي، في شكل ضرائب تفرض على كل المؤسسات التي تساهم في تلوث البيئة، وذلك لوضعها في وعاء بيئي خاص يمول الإصلاحات البيئية التي تقوم بها الدولة لتخفيف أضرار التلوث.

<u>أسئلة التقويم الذاتي:</u>

أجب بصحيح ✓ أو خطأ ✗ عن العبارات التالية:

- قواعد القانون البيئي تجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ( ).

- يعتبر القانون البيئي من بين القوانين قديمة النشأة مقارنة ببقية فروع القانون الأخرى ( ).

- قواعد القانون البيئي يمكن الاتفاق على مخالفتها ( ).

المحاضرة السادسة: مصادر قانون حماية البيئة

بالإضافة إلى المصادر التقليدية التي يتفق فيها القانون البيئي مع غيره من القوانين[1]، توجد مصادر إضافيه لهذا القانون تتناغم مع خاصية حداثته وطابعه المتميز عن غيره، والمتمثلة في قرارات وتوصيات المنظمات والمؤتمرات الدولية (**مصادر مستحدثة**).

وعليه يمكننا تقسيم مصادر القانون البيئي إلى نوعين من المصادر: مصادر دولية ومصادر وطنية، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: المصادر الدولية لحماية البيئة:

تتمثل المصادر الدولية لحماية البيئة في كل من الإتفاقيات الدولية، قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، مبادئ القانون العامة، أحكام العرف الدولي والقضاء والفقه الدوليين.

1- الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية[2] مصدرا رئيسيا لقانون حماية البيئة، ومن أفضل الوسائل القانونية لإرساء دعائم هذا القانون، كونها تعالج مشكلات بيئية دولية، تتطلب تعاون وتكاثف للجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، وكونها كذلك أُبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الامكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال حماية البيئة.

---

[1]- باعتبار القانون الدولي للبيئة فرعا للقانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر القانون الدولي العام المنصوص عليها في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تعتبر هذه المصادر تقليدية بالنسبة للقانون البيئي، **وتشمل حسب مضمون نص هذه المادة كل من :**

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدنة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

لايرتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ".

[2]- جاء تعريف الاتفاقيات الدولية في نص المادة 01/02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969على النحو التالي:

" يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمة القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة".

- تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر اسمها في بنود المعاهدة، لكنها حاولت تعريف المعاهدة دون النظر إلى اسمها أو مصطلحاتها، لأن المعاهدة لها عدة مرادفات تؤدي إلى نفس المعنى، مثل: (اتفاق، اتفاقية، عهد، ميثاق).

إن الإتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو إقليمية[1]، كما تختلف بحسب المجال الذي يُعنى بالحماية، فقد ترمي هذه الإتفاقية إلى حماية البيئة البرية، حماية البيئة المائية والبحرية، أو حماية البيئة الهوائية والجوية، ويضاف إلى هذه المعاهدات مجموع البرتوكولات الملحقة بالإتفاقيات الدولية، فرغم تعدد هذه المعاهدات الدولية المعنية بالبيئة، فإنها تبقى ضعيفة الفعالية ومحدودية الأثر في مجال حماية البيئة، لأنها لا توجد اتفاقيات دولية مرجعية واضحة لوضع قواعد عامة لحماية البيئة، وإنما نجد أغلبها عبارة عن اتفاقيات دولية متفرقة تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي أو أخطار متفرقة، يكاد يكون العنصر المشترك بينها هو حمايتها للعناصر البيئية، كما أنها لا تشتمل على التزامات محددة بقدر اشتمالها على مجموعة من المبادئ والتوصيات غير الملزمة، أما بالنسبة لعدد الدول التي تنضم وتصادق عليها، فهو ضئيل في غالب الأحيان، مما يؤثر على فعاليتها.

2- قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية:

تعد قرارات المنظمات الدولية مصادر مستحدثة ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون البيئي وفي بناء أسسه، وهذا نتيجة للأنشطة المتعددة التي تقوم بها من أجل تحقيق هذا الغرض، فهي تنقسم إلى قرارات دولية ملزمة تصدر فقط عن ثلاث منظمات دولية ناشطة في مجال حماية البيئة وهي منظمة الأمم المتحدة (حيث يضطلع مجلس الأمن بدور هام في هذا الصدد)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والإتحاد الأوروبي.

كما تنقسم المنظمات الدولية إلى قرارات دولية غير ملزمة تتمثل في كافة التوصيات والمبادئ ومذكرات التفاهم وبرامج العمل وإعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية.

أما عن المؤتمرات الدولية فقد تم ذكرها سابقا ضمن محاضرة السياق التاريخي لنشأة وتطور القانون الدولي البيئي.

[1]- الاتفاقيات الدولية عالمية النطاق هي تلك الإتفاقيات التي تحتوي على قواعد تنظم المجتمع الدولي برمته، حيث تشمل هذه الاتفاقيات موضوعات مثل البيئة، حقوق الإنسان، والقوانين الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما الإتفاقيات الدولية الإقليمية هي الإتفاقيات التي تشمل مجموعة محددة من الدول في منطقة جغرافية معينة وتتعلق بقضايا تخص تلك المنطقة بشكل خاص، يمكن ان تتعلق هذه الاتفاقيات بمجموعة متنوعة من الموضوعات بما في ذلك السياسة، الاقتصاد، والبيئة،

3- العرف الدولي البيئي:

يعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر القانون البيئي، فهو يشمل مجموعة القواعد العرفية المستقاة من العادات التي تنشأ التزام واجب الإتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي على فعله، وهذه القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة، تم تقنين غالبيتها في معاهدات دولية أو إقليمية، وأن من أهم هذه الأعراف الدولية المقننة في هذا المجال، ما جاء به إعلان ستوكهولم في المبدأ الواحد وعشرون (21) منه، الذي يتوافق مع المبدأ الثاني (02) من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، والذي تنصب فكرتهما على التزام الدول بعدم السماح بإستخدام أراضيها مما يؤدي إلى إلحاق ضرر ببيئة دول أخرى، وهو عرف منبثق من مبدأ احترام الدول لبعضها البعض.

4- المبادئ القانونية العامة:

تعد من بين المصادر الرئيسية للقانون البيئي، التي صنفتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، فهي مجموعة الأحكام والقواعد التي تعترف بها النظم القانونية للدول، وتشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الاسلامية، والنظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والنظام الإشتراكي[1]، وكمثال على هذه المبادئ العامة نجد مثلا: مبدأ حماية الأصناف المعرضة للإنقراض، مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث، مبدأ تقديم التعويض عن الضرر البيئي، مبدأ حسن الجوار والذي لا يسوغ للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجأورة أخرى،...الخ.

5- أحكام القضاء الدولي:

تعتبر الأحكام القضائية من المصادر التفسيرية لقانون حماية البيئة، حيث تساعد في تفسير النصوص القانونية والجامدة واستنباط الحلول العملية للمسائل التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الإختصاص بفض المنازعات كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث تتمثل هذه الأجهزة القضائية الدولية في محاكم التحكيم، محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية التي تختص في الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الناتجة عن الحروب التي تتسبب في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة.

[1]- مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون ووصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد23، 1967، ص23.

6- الفقه الدولي:

يعتبر من المصادر التفسيرية لقانون حماية البيئة، الذي يشمل مختلف أراء فقهاء القانون في مختلف الحضارات، بالإضافة إلى أراء القضاة الدوليين، والمحكمين والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون حول مسألة متعلقة بهذا المجال، عن طريق استخلاص أحكام جزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية، ومن ثم مناقشتها من أجل الكشف عن عيوبها ومزاياها، وبالتالي فهو يعتبر كمصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها، وهذا بتفسيرها فقط.

ثانيا: المصادر الوطنية لحماية البيئة

تتنوع المصادر الوطنية أو الداخلية لقانون حماية البيئة بين مصادر رسمية ومصادر تفسيرية، حيث يندرج ضمن المصادر الأولى كل من التشريع والعرف، بينما يدخل الفقه في مضمون المصادر التفسيرية.

1- التشريع كمصدر أساسي لقانون حماية البيئة:

هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع من أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية، إلا أنه في مجال حماية البيئة، تكاد الأنظمة القانونية لغالبية الدول العظمى وخاصة منها النامية تخلو من تشريعات خاصة بالبيئة، ماعدا بعض النصوص القانونية المتناثرة هنا وهناك التي تنظم مجالات عامة ترتبط بالبيئة كقوانين الصيد، الطاقة، نظافة الموانئ، أو المجاري المائية وغيرها، ولكن بعد تزايد شدة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث التي عرفتها الدول وخاصة في سبعينيات القرن الماضي، أصبح من اللازم لهذه الدول من سن تشريعات خاصة تهتم بحماية البيئة في جميع عناصرها، والجزائر من بين تلك الدول أصدرت في بداية الثمانيات تشريعا عاديا خاصا بحماية البيئة، القانون رقم 03/83 الملغى، الذي حل محله فيما بعد القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، كما حاولت في الوقت نفسه دسترة حماية البيئة في آخر تعديل دستوري لها سنة 2020، الذي يضمن للمواطن الحق في بيئة سليمة، وهذا كله سنتناوله بالتفصيل في المحاضرة القادمة، أما بالنسبة للتشريعات الفرعية، فتبقى من اختصاص السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة في اصدار كافة اللوائح أو الأنظمة الفرعية التي تتماشى مع الطابع الفني الذي يميز قانون حماية البيئة كما أسلفنا سابقا.

2- العرف كمصدر رسمي لقانون حماية البيئة:

يقصد بالعرف البيئي مجموعة الأفعال والسلوكيات التي إعتاد الأشخاص على إتباعها على نحو منظم ومستمر، حتى أصبحت من بين المعتقدات الملزمة التي يجب تنفيذها واحترامها في سبيل المحافظة على كل ما تشمله البيئة[1]، والملاحظ على قوة تأثير القواعد العرفية البيئة كمصدر للقانون البيئي، نجد دورها ضعيفا بالمقارنة مع فعاليتها في أفرع القانون الأخرى، وربما يرجع السبب في ذلك إلى حداثة الإهتمام بالمشاكل البيئة، أو إلى نقص الوعي البيئي لدى الأشخاص الذي يفترض أن يكون ايجابيا يعبر عن مدى تشبع هؤلاء الأشخاص بالثقافة البيئية.

3- الفقه كمصدر تفسيري لقانون حماية البيئة

الفقه هو مجموعة آراء وتوجهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد القانونية، وما يجب أن

تكون عليه السياسة التشريعية، فهو يعتبر مصدرا احتياطيا أو تفسيريا من مصادر القانون، يلعب دورا فعالا في مجال حماية البيئة من خلال التنبيه إلى المشكلات البيئية التي تثيرها المخاطر البيئية وتهدد سلامة المحيط البيئي، وقد ظهر هذا جليا اثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم، حيث طرحت العديد من الآراء والتوجهات الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي[2].

<u>سؤال التقويم الذاتي:</u>

- أذكر بإيجاز أهم المصادر الرسمية للقانون البيئي؟

[1]- بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص65.

[2]- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص38.

المحاضرة السابعة: الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

حاولت الجزائر كغيرها من الدول التصدي للمخاطر البيئة من خلال وضع ترسانة من النصوص القانونية ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة، تكرست فعاليتها تدريجيا بعد الإستقلال، بداية من القانون رقم 03/83 المتضمن حماية البيئة (الملغى)، وصولا إلى سن القانون الأخير المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة القانون رقم 10/03، وسن بعض القوانين الأخرى ذات صلة بالمجال.

كما أكسبت هذه الحماية إلتزاما قانونيا إضافيا من خلال دسترة الحق في البيئة عبر دساتيرها المختلفة، حيث تم تكريس هذا الحق بصورة ضمنية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وبصورة صريحة في التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020.

أولا: التكريس الدستوري لحماية البيئة في الجزائر

لقد تطور اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة بتطور الدساتير التي عرفتها الجزائر من بعد الإستقلال إلى يومنا هذا، حيث جاء موقفه يتأرجح بين الحماية الضمنية في دستور 1963 - 1976- 1989- 1996، والحماية الصريحة في التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020

وهذا كله سنحاول تفصيله لاحقا.

1- الحماية الدستورية للبيئة قبل 2016:

عرفت الجزائر أول دستور لها بعد الاستقلال سنة 1963[1]، هذا الأخير الذي تضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، تجلت في نص المادة 16 منه **" حق كل فرد في حياة لائقة "**، التي إعترفت ضمنيا بحق الإنسان في البيئة، على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة، ولحق هذا الدستور فيا بعد، صدور دستور جديد للجزائر سنة 1976[2]، الذي أشار بدوره كذلك إلى الإعتراف الضمني بحماية البيئة كسابقه، وقد برز ذلك جليا من خلال نص المادة 151 منه، التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: " الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، ايضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه "، حيث لم يعترف المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة بحق الإنسان في بيئة

[1]- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

[2]- الأمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج.ر، عدد61، المؤرخ بتاريخ 30 جويلية 1976.

سليمة، وإنما اكتفى بالتأكيد على ضرورة إحاطة البيئة بإطار قانوني كفيل بحمايتها من خلال إسناد مهمة التشريع في هذا المجال إلى المجلس الشعبي الوطني، رغم أن أحكام هذا الدستور قد عايشت فترة صدور الإعلان العالمي للبيئة البشرية ستوكهولم المنعقد سنة 1972.

ومع تغيير النهج السياسي والإقتصادي للدولة من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبيرالي، صدر دستور سنة 1989[1]، هذا الأخير الذي مشى على نفس النسق السابق، حيث أدرج حماية البيئة ضمن الإختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني في نص المادة 115منه التي نصت " يشرع المجلس الشعبي الوطني في الحالات التي خولها إياه الدستور يدخل كذلك في مجال القانون:...، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي والتاريخ والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه"، والأمر نفسه مشى مع التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي لم يتضمن إعترافا صريحا لحق الإنسان في البيئة، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة 122 منه التي منحت صلاحيات للبرلمان للتشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، نفسها المجالات التي حددتها المادة 115 من دستور1989، لكن يضاف إليها مجال القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية، والنظام العام للمناجم والمحروقات.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات المتعاقبة للدستور الجزائري سنتي 2002، 2008، جاءت على نفس سياق التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث أنها لم تأتي بجديد يذكر في مجال حماية البيئة، إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية، على الرغم من أن الجزائر في هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

2- دسترة الحق في البيئة بعد سنة 2016

على خلاف ما جاءت به الدساتير السابقة، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[2] لأول مرة الإعتراف الصريح للمشرع الجزائري بحق الإنسان في بيئة سليمة، وهذا ما نلتمسه من خلال ديباجة الدستور التي ورد فيها " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية...، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في اطار التنمية المستدامة **والحفاظ على البيئة**"، وأحكام المادة 68 منه التي نصت صراحة على هذا الحق من خلال العبارة التالية " **للمواطن الحق في بيئة سليمة**، تعمل الدولة

[1]- الامر رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن دستور 1989، ج.ر، عدد09، المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1989.

[2]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد14، الصاد بتاريخ 07 مارس 2016.

على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ضمن هذا الحق للأجيال الحالية والقادمة، رغم تأخره في تفعيل هذا الصك القانوني الوطني الذي تضمنته مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي صادقت عليها الجزائر، والأكثر من ذلك نجد تأكيد المشرع على إلزام الدولة بحماية هذا الحق، بإتخاذها لكافة الضمانات القانونية والمؤسسية التي من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحميها، في حين يقع على عاتق الأشخاص الطبيعية والمعنوية واجبات قانونية نحو حماية البيئة.

وبالرجوع **للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020**، نجد أن المؤسس الدستوري **قد أضاف مجموعة من التعديلات والإستحداثات الجوهرية** في هذا النص، في مجال حماية البيئة شملت:

أ- ديباجة الدستور:

فقد ورد فيها تعديل[1] على النحو التالي: " يظل الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية...، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، **كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة** ".

ب- استحداث نص جديد:

المادة 21 التي تنص على ما يلي: " تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

–حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، وإتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

[1]- تم تعديل العبارة السابقة التي تضمنتها ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي أشرنا إليها سالفا في هذه المحاضرة.

ج- عَدل نص المادة 68 من التعديل الدستوري 2016، بموجب نص المادة 64 من هذا التعديل الأخير على النحو التالي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة **في إطار التنمية المستدامة**، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

د- إدراج البيئة صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها من خلال هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي **والبيئي**، وهو هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة، يستمد صلاحياته من الدستور من خلال نص المادة 210 منه، التي توكل له مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني وكافة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين للتشأور حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، كما توكل له مهمة تقديم إقتراحات وتوصيات للحكومة، وقد تم تنظيمه بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-37 الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره[1].

وبهذا يكون المؤسس الدستوري ضمن هذه التعديلات، قد أكد من جديد على حق تمتع الإنسان ببيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، كحق دستوري يضمن حماية الأشخاص وتحقيق ورفاههم، وباستحداثه لنص المادة الجديدة (المادة 21)، فقد دستر ضمانات جديدة في مجال حماية البيئة، تتمثل فيما يلي:

- ضمان الدولة حماية جميع الأوساط الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان ويتفاعل معها من أراضي فلاحية، المياه، مصادر الطاقة الأحفورية الطبيعية كالبترول والغاز الطبيعي والفحم...الخ، وباقي الموارد الطبيعية الأخرى.

- ضمان الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

- ضمان الدولة حماية البيئة ومشتملاتها البرية والبحرية والجوية من جميع المخاطر البيئية بإتخاذها لكافة التدابير الملائمة للحد من التلوث، وردع الملوثين.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال هذه التعديلات كذلك، قد دستر هيئة استشارية تعنى بموضوع حماية البيئة، تقوم بدور كبير في مجال الحماية البيئية، لمواجهة التحديات والمشكلات البيئية في إطار

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، العدد03، الصادر بتاريخ 16 جانفي 2021.

التنمية المستدامة، عن طريق تكريس الحكم الراشد الذي يعتمد على التشاركية والتفاعلية بين المجتمع المدني وكافة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين في عمليات صنع القرارت التي تعنى برسم سياسات الحماية البيئية في الجزائر.

ثانيا: التكريس التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

بعدما اتضحت معالم حماية البيئة على المستوى الدولي بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة1972، ومن بعده مؤتمر ريو عام 1992، حاولت الدول ومن بينها الجزائر، سن تشريعات بيئية تتلائم وتتوافق مع مبادئ هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، حيث جاءت هذه التشريعات قبل سنة 1983 في شكل قوانين ومراسيم تنظيمية عامة تتعلق بحماية البيئة، في حين شهدت بعد هذه السنة صدور قانونين يتعلقان بحماية البيئة، القانون الأول رقم 83-03 الملغى[1]، الذي حل محله القانون الثاني رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2]، وصدور بعض النصوص القانونية الأخرى ذات صلة بالمجال.

1- التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

بعد الإستقلال لم تكن حماية البيئة من اهتمامات الدولة، بقدر اهتمامها بشؤون التنمية في القطاعات الأخرى (كقطاع المحروقات، المياه، والصناعة،...الخ)، إلا أن هذا لا يعني أنها لم تبادر بسن بعض النصوص والمراسيم التنظيمية التي ربما تنسب للبيئة أو لها علاقة بها، كالمرسوم رقم63-73 المتعلق بحماية السواحل[3]، المرسوم رقم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن[4]، والمرسوم رقم67-38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه[5]، كما تم إصدار تشريعين يتعلقان بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها، قانون البلدية الصادر لسنة 1967، وقانون الولاية لسنة 1969، اللذين تضمنا بعض الأمور عن حماية البيئة[6].

[1]- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر، العدد06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

[2]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3]- المرسوم رقم 63-73، المؤرخ سنة 1963، المتعلق بحماية السواحل، ج.ر، العدد13، الصادر بتاريخ 04 مارس 1963.

[4]- المرسوم رقم 63-478، المؤرخ سنة 1963، المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج.ر، العدد98، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1963.

[5]- المرسوم رقم 67-38، المؤرخ سنة 1967 المتعلق إنشاء لجنة المياه، ج.ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1967.

[6]- قانون البلدية لسنة 1967(الملغى) لم يتضمن صراحة الحماية القانونية للبيئة، وانما اكتفى بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (حماية النظام العام)، أما قانون الولاية لسنة 1969 (الملغى)، فقد نص في بعض احكامه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الامراض المعدية والوبائية، التي لها علاقة نوعا ما بحماية البيئة.

وفي مطلع السبعينيات، وخاصة بعد دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بعض معالم حماية البيئة، تجلت بدايتها بإصدار الدولة للمرسوم رقم74-156 الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة، لتكلل فيما بعد كل هذه الجهود التشريعية بصدور أول قانون للجزائر يتعلق بحماية البيئة القانون رقم 83-03.

أ- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

تناول هذا القانون المسائل البيئية من منظور شامل، حيث أحالت أحكامه المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى تنظيم واسع[1]، فنجده تضمن 140 مادة موزعة على ستة أبواب، يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة من خلال وضع الأهداف ورسم المبادئ وتحديد الهيئات المكلفة بالتطبيق، وفي الباب الثاني تناول موضوع حماية الطبيعة بجعلها مصلحة وطنية، كما رتب إجراءات لحماية الحيوان والنبات وكيفية إنشاء المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية وكذا الجزاءات القانونية المطبقة على المخالفين، أما الباب الثالث فقد اهتم بحماية أوساط الاستقبال مع تحديد العقوبات الموقعة على المخالفين، كما ركز على الحماية من المضار في الباب الرابع التي قد تنجر عن نشاطات بعض المنشآت المصنفة أو تولدها النفايات أو تثيرها المواد المشعة أو تنتج عن تداول المواد الكيميائية أو إثارة الضجيج، كما حدد الجنح ذات الصلة والعقوبات التي تلحق مرتكبيها، في حين خصص الباب الخامس لدراسات مدى التأثير كوسيلة وقائية، والبحث عن المخالفات ومعاينتها جاءت في الباب الأخير من أحكام هذا القانون[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يعتبر اللبنة الأولى في حماية البيئة، لا يمكن اغفال حقيقة دوره الايجابي والفعلي في التأثير والسيطرة على التدهور البيئي، كما أن صدوره مهد إلى ظهور عدة قوانين أخرى أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان " حماية الوسط والبيئة "[4].

[1]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص19و20.

[2]- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص36.

[3]- القانون رقم 18-11، المؤرخ 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، (ج.ر، العدد46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر، العدد50، الصادر بتاريخ 30 غشت 2020.

[4]- نصوص المواد من 106 الى 119 من القانون رقم 18-11 المذكور سابقا.

ب- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

بعد مرور20 سنة من إصدار أول قانون للبيئة في الجزائر، ومع تصاعد المطالب الدولية والوطنية بضرورة التصدي للمخاطر البيئية التي تفاقمت إلى حد كبير بداية هذا القرن، كان من اللازم للمشرع الجزائري من التدخل لسن قانون جديد يتماشى مع هذه الأوضاع البيئية، حيث شهدت بداية هذه الألفية، صدور هذا القانون، وجملة من القوانين الأخرى التي لها صلة بتنظيم هذا المجال نذكر من بينها:

- القانون رقم01-20، المتعلق بحماية الإقليم وتنميته المستدامة (ج.ر، العدد77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001).

- القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها (ج.ر، العدد77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001).

- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (ج.ر، العدد10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002).

- القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة (ج.ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004).

- القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة (ج.ر، عدد84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004).

- القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة (ج.ر، العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006).

- القانون رقم 07-06، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج.ر، العدد31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007).

- القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجلات المحمية في اطار التنمية المستدامة (ج.ر، العدد13، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011).

2- حماية البيئة ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

يشكل هذا القانون نقطة تحول في السياسة البيئية الجزائرية، وقفزة نوعية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع، نخص

بالذكر أهمها اتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992، وبتصفح هذا القانون نجده يتضمن من 114 مادة جاءت في ثمانية أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام عامة من ثلاث مواد (من المادة02 إلى المادة 04).

الباب الثاني: جاء تحت عنوان " أدوات تسيير البيئة "، في شكل 06 فصول تضمنت على التوالي العناوين التالية (الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية " دراسات التأثير"، الأنظمة القانونية الخاصة، تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة).

الباب الثالث: تضمن مقتضيات الحماية البيئية، التي نصت عليها المادة 39 منه، حيث جاءت في شكل 06 فصول تشرح مضمون نص هذه المادة الأخيرة فقرة بفقرة.

الباب الرابع: جاء تحت عنوان الحماية من الأضرار، وقد خصص له فصلين تنأولتها نصوص المواد من 69 إلى 75.

الباب الخامس: جاء في شكل أحكام خاصة، تضمنتها المواد من 76 إلى 80 من هذا القانون.

الباب السادس: تضمن أحكام جزائية مختلفة تتعلق بحماية البيئة بجميع عناصرها، في نصوص المواد من 81 إلى110.

الباب السابع: تعلق هذا الباب بالبحث ومعاينة المخالفات، جاء في نص مادة وحيدة (المادة 111).

الباب الثامن: يعد آخر باب من هذا القانون، تضمن أحكاما ختامية له في 03 مواد (من المادة 112 إلى المادة 114).

أ- أهداف القانون رقم 03-10:

يهدف هذا القانون حسب نص المادة 02 منه، إلى ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ب- مبادئ القانون رقم 03-10:

تضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة، نصت عليها المادة 03 من هذا القانون، على النحو التالي:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزء من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الإستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدا الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

أسئلة التقويم الذاتي:

أجب بصحيح ✓ أو خطأ ✗ عن العبارات التالية :

- اعترف المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بحق الإنسان في بيئة سليمة بموجب دستور 1996( ).

- ينص مبدأ الإعلام والمشاركة على ضرورة إشراك جميع المواطنين والأطراف المعنية في عمليات صنع السياسات التنموية واتخاذ القرارات البيئية لضمان الشفافية وتعزيز فعالية التنفيذ ( ).

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو هيئة استشارية تابعة للحكومة تستمد صلاحياتها منها ( ).

المحاضرة الثامنة: التلوث البيئي وأنواعه

يعتبر التلوث من اخطر المشاكل البيئية التي يشهدها العالم اليوم، التي برزت بشكل كبير نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات حياته، وكل ما صاحب هذا النشاط من تقدم صناعي، وتوسع في النشاط العمراني، واستغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية،...الخ، كلها عوامل سلبية تؤثر على اختلال التوازن البيئي.

مما لا شك فيه اصبح التلوث البيئي بكل أنواعه، مجالا خصبا للدراسات والتشريعات البيئية على المستوى الدولي والوطني، للقضاء على هذه المعضلة البيئية التي اجتاحت الحدود السياسية للدول.

أولا: تعريف التلوث البيئي:

للتلوث البيئي مجموعة من التعاريف تختلف حسب المصدر الملوث، ونوع البيئة التي حدث فيها التلوث، كما تختلف من لغة إلى أخرى ومن اصطلاح إلى آخر، لكن ما يهمنا من كل هذه التعاريف المدلول القانوني له.

1- التعريف اللغوي:

جاء تعريف التلوث حسب لسان العرب لابن منظور من الناحية اللغوية: على أنه (مادة لوث: يعني لطخ، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني خالطته مواد غريبة)[1].

كما أن هناك من يعرف التلوث من الناحية اللغوية على أنه الإفساد، وإفساد الشيء يعني تغيير خواصه، أو تغيير الشيء من الحالة الطبيعية إلى خلطها بما ليس من ماهيتها وذلك بإضافة عناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها، وقد تحدث القرآن الكريم عن التلوث الذي يكون الإنسان هو السبب المباشر في حدوثه وانتشاره، في قوله تعالى " **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** "[2].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي1999، ص352.

[2]- سورة الروم، الآية 41.

2- التعريف الإصطلاحي للتلوث:

لا يوجد تعريف علمي دقيق مانع وجامع للتلوث، كون هذا المصطلح تتعدد مفاهيمه بحسب موضوع الدراسة التي تتناوله، سواء كانت قانونية، اجتماعية، علمية، اقتصادية، أو غيرها، لكن هذا لا ينفي من وجود تعريف له، حيث يعرفه البعض على أنه " التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها "[1].

كما يُعرف أيضا على أنه " إدخال الإنسان لعناصر غريبة على الوسط البيئي مما يؤدي إلى احداث تغير في خصائصه البيولوجية، والفيزيائية، ومنه فالتلوث هو كل تغيير كمي أو كيفي من مختلف المصادر في مكونات البيئة الحية وغير الحية "[2].

التلوث البيئي هو ذلك " الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو بفعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها "[3].

3- التعريف القانوني للتلوث:

عرف المشرع الجزائري التلوث في نص المادة 04 الفقرة 08 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على أنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

كما أشار المشرع كذلك إلى تعريف التلوث المائي والجوي في نفس المادة في الفقرتين 09 و10 على التوالي، والذي سنتعرض لهما لاحقا بالتفصيل ضمن أنواع التلوث.

---

[1]- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص44.

[2]- مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص103.

[3]- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1994، ص 63.

أما عن التشريع المصري فقد عرف التلوث في المادة 01 الفقرة 07 من قانون البيئة لسنة 1994 بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".

كما عرفه المشرع التونسي في المادة 02 من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة بأنه " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية ".

يعرف التلوث البيئي في القانون الإنجليزي بأنه " قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو الطاقة في البيئة والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة واستمتاعه بها "[1].

عرفته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية سنة 1974 بقولها " التلوث هو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها تهديد الصحة الإنسانية أو الإضرار بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تأثر على عناصر البيئة ".

من التعاريف السابقة نستنتج أن التلوث يرتكز تعريفه على تحقق مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد غريبة أيا كأن شكلها على الوسط البيئي.

- تغيير في خواص البيئة أو عنصر من عناصرها سواء كأن هذا التغيير **تغييرا كيفيا** بإضافة عناصر غريبة عن الوسط الطبيعي كمبيدات الأعشاب، أو **تغييرا كميا** بزيادة نسبة بعض المواد الطبيعية للبيئة كثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة في الجو نتيجة دخان المصانع، أو حرائق الغابات، أو زيادة درجة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه المصانع من مياه حارة أو تسرب النفط في مياه البحار والمحيطات، أو عن طريق **تغيير مكاني** من خلال نقل مواد ضارة أو مشعة إلى مكان آخر عن طريق السفن أو إغراقها في البحار والمحيطات.

- الإضرار بالكائنات الحية وأوساطها الطبيعية والمنشآت الصناعية.

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للامام لحماية البيئة من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2017، ص169.

ثانيا: أنواع التلوث البيئي:

يمكن تحديد أنواع التلوث وفقا لمعايير مختلفة، وذلك بالنظر إلى مصدره، وإلى العنصر البيئي الذي ينشأ فيه، وكذلك من حيث آثاره وأضراره ونطاقه الجغرافي الذي يظهر فيه، كما يمكن أن يتحدد بفعل بعض العوامل الأخرى[1].

1- التلوث من حيث مصدره: ويشمل كل من:

أ- التلوث الطبيعي:

هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره بفعل الظواهر الطبيعية، دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسي الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها، كما يمكن أن تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث.

ب- التلوث الصناعي:

يجد هذا النوع من التلوث مصدره في أنشطة الإنسان المختلفة الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية،...الخ، وكذلك استخداماته المتزايدة لمظاهر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في ممارسته لتلك الأنشطة، التي لها تأثير خطير على المحيط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان.

2- التلوث من حيث العنصر البيئي: وينقسم إلى:

أ- التلوث الهوائي أو التلوث الجوي:

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 04 فقرة 10 من القانون رقم 03-10 على أنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"، مثل الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم، التي تنشأ بسبب محطات توليد الكهرباء، الأنشطة الصناعية المختلفة، و محركات السيارات.

[1]- يمكن أن يتحدد التلوث كذلك من حيث نوع الملوثات، الى **تلوث كيميائي** يحدث نتيجة استخدام الانسان للمواد الكيميائية مثلا في عمليات القضاء على الذباب والبعوض والحشرات الضارة للمحاصيل الزراعية باستعماله للمبيدات الحشرية، او الاسمدة الكيميائية،...الخ، **وتلوث بيولوجي** ينتج بسبب السكان ونقص الامكانيات و قلة الوعي البيئي، وبعض العوامل الاخرى التي تساعد على انتشار الجراثيم والطفيليات وتفشي الامراض الخطيرة كالكوليرا، **وتلوث فيزيائي** يشمل كل اشكال الضوضاء التي تصدرها المصانع الضخمة ، الطائرات الكبيرة، ووسائل النقل والمواصلات بأنواعها.

ب- التلوث المائي أو تلوث المياه:

عرفه المشرع في نص المادة 04 الفقرة 09 من القانون رقم 03-10 على أنه " إدخال اية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه "، كطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل، ومياه الصرف الصحي والزراعي في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.

ج- تلوث الأرضي أو تلوث التربة:

وهو كل " إحداث تغيير في خواص التربة بإضافة مواد أو مركبات غريبة عنها تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية، التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة، وتسهم في عملية التحلل لمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج"[(1)].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم 03-10، الذي نظم من خلاله مقتضيات حماية الأرض وباطن الارض في الفصل الرابع منه، في نص المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون.

3- التلوث بالنظر إلى درجة الخطورة والتأثير: ويتمثل فيما يلي:

أ- التلوث المقبول:

ويطلق عليه كذلك التلوث العادي أو المعقول، وهو درجة محددة من درجات التلوث، لا تؤثر على التوازن البيئي، ولا يصاحبها أية مخاطر رئيسية، وهذا النوع من التلوث موجود في كل مناطق الكرة الأرضية[(2)]، كرمي الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة وغير ذلك من المواد غير قابلة للتحلل، التي تفقد البيئة شكلها ومظهرها الجمالي فقط.

[1]- حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص141.

[2]- سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من اسلحة الدمار الشامل، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، الطبعة 01، 2005، ص26.

ب- التلوث الخطير:

يمثل هذا التلوث مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية المتقدمة التي تستعمل الوسائل الحديثة في التصنيع، مثل حادث تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في الهند وأودى بحياة حوالي ثلاثة ألاف شخص وإصابة الكثيرين وإتلاف الزراعات ونفوق الحيوانات[1].

ج- التلوث المدمر:

يعتبر أخطر أنواع التلوث البيئي، الذي تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري[2].

4- التلوث من حيث نطاقه الجغرافي: ويتمثل فيما يلي:

أ- التلوث المحلي:

وهو التلوث الذي لا تتعدى آثاره المجال الإقليمي لمكان مصدره، دون أن تمتد هذه الآثار لبيئة مجاورة تتبع دولة أخرى، حيث يوجد هذا التلوث عادة داخل المصانع والمعامل والأفران والمناجم الصغيرة وغيرها.

ب- التلوث عبر الحدود:

وهو التلوث الذي يحدث في دولة ما وتمتد أضراره وآثاره إلى ما وراء حدود الدولة الأخرى لتشمل دولة أخرى مصدره في دولة ما ويسبب أضرار في دولة أخرى بعد عبوره الحدود من خلال الوسط الطبيعي[3].

<u>أسئلة التقويم الذاتي:</u>

- ما هي أبرز التعاريف القانونية لمفهوم التلوث البيئي؟

- ما هو أكثر أنواع التلوث انتشارًا وتأثيرًا سلبيًا على البيئة؟

---

[1]- علي زين العابدين، محمد بن عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1991، ص36.

[2]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 1998، ص59.

[3]- رأفت عبد الفتاح حلاوة، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بالقاهرة، 1989، ص06.

المحاضرة التاسعة: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة من التلوث

إن وجود النصوص القانونية والتشريعية غير كافية لوحدها لحماية البيئة من التلوث، بل تبقى المسألة مرهونة بمدى وجود إطار مؤسسي خاص بحماية البيئة، يتفاعل مع هذه التشريعات البيئية ويطبقها، ويسهر على احترامها عن طريق توفير جميع الميكانيزمات الضرورية لتفعيلها.

ومن أجل ذلك سعت الجزائر إلى خلق أجهزة وهيئات إدارية على المستوى المركزي والمحلي، بالإضافة إلى إشراك الجمعيات البيئية في هذا المجال، لتسيير الشؤون البيئية بالطرق الرشيدة، التي تكفل حماية عقلانية للموارد الطبيعية ضمانا لوصولها للأجيال المقبلة.

أولا: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة:

لقد عرف قطاع البيئة لا إستقرار هيكلي، وعدة تحولات وتسميات ناهيك عن دمجه في عدة وزارات، بعد تاريخ إنشاء أول هيئة تعنى بحماية البيئة سنة 1974 (اللجنة الوطنية للبيئة)، وصولا إلى استحداث أول وزارة مستقلة خاصة بالبيئة سنة 2017، والجدول التالي يوضح تطورات هذا القطاع منذ سنة 1974إلى يومنا هذا.

الجدول 01: تطورات الوزارة المكلفة بالبيئة منذ سنة1974إلى يومنا هذا[1].

السنوات	التسمية أو الوزارة المسندة لها حماية البيئة	الإطار القانوني للإنشاء أو التحويل إلى وزارة أخرى
1974	اللجنة الوطنية للبيئة	المرسوم رقم74-156،المتعلق بإحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر، العدد59، الصادر سنة 1974.
1977	وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة	المرسوم الرئاسي رقم77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة،ج ر، العدد 64، الصادر في 21 أوت 1977.
1979	كتابة الدولة للغابات والتشجير	المرسوم التنفيذي رقم79-264، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر، العدد52، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

[1]- من إعداد الباحث بالإعتماد على منشورات الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، وموقع الوزارة.

1980	وزارة الري	المرسوم رقم80-173، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري، ج.ر، العدد26، الصادر بتاريخ 24 يونيو 1982.
1981	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	المرسوم رقم81-49، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي، ج.ر، العدد 12، الصادر بتاريخ 24 مارس 1981.
1984	وزارة الري والبيئة والغابات	المرسوم 84-12، المؤرخ في 22 جانفي 1984، يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة، ج.ر، العدد 04، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1984.
1990	وزارة البحث والتكنولوجيا	المرسوم التنفيذي رقم90-392، المؤرخ في 1990/12/01، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، ج ر، العدد 54، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1990.
1992	وزارة التربية الوطنية	المرسوم التنفيذي رقم 92-488، المؤرخ في 1992/12/28، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، العدد 93، الصادر في 30 ديسمبر 1992.
1993	وزارة الجامعات	المرسوم التنفيذي رقم 93-235، المؤرخ في 1993/10/10، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجماعات والبحث العلمي، ج ر، العدد 65، الصادر في 13 أكتوبر 1993،الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261، المؤرخ 27 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ج ر، العدد 55، الصادر في 31 أوت 1994.
1994	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري	المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 1994/08/10، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج ر، العدد 53، الصادر في21 أوت 1994.
1996	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر، العدد 01، الصادر في 07 جانفي 1996.
1999	وزارة الاشغال العمومة	المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999،

	والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير	يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 93، الصادر في 26 ديسمبر 1999 .
2001	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	المرسوم التنفيذي رقم 01-09،المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، العدد 04، الصادر في 14 جانفي 2001 .
2002-2006	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	المرسوم الرئاسي رقم 02-208،المؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 42، الصادر في 18 جوان 2002، الذي ألغى المرسوم رقم01-139 السابق.
2007-2009	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج رعدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .
2010-2011	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	المرسوم الرئاسي رقم 10-149،المؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، العدد 36 ، الصادر في 30 ماي 2010 .
2012	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة	المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، العدد 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012.
2013-2014	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، العدد 44، الصادر في 15 سبتمبر 2013.
2015-2016	وزارة الموارد المائية والبيئة	المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر، العدد15، الصادر بتاريخ 09 مارس 2016.
2017-2019	وزارة البيئة والطاقات المتجددة	المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المؤرخ في 25 ديسمبر2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، العدد74، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر2017.

2020	وزارة البيئة	المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر، العدد73، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.
2022 - 2023	وزارة البيئة والطاقات المتجددة	المرسوم التنفيذي رقم 23-382، المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، العدد71، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2023.

1- وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

جاءت تسمية هذه الوزارة عقب التعديل الحكومي لسنة 2017، بعدما كانت البيئة ملحقة بعدة وزارات سابقا كما هو موضح في الجدول رقم01، حيث تشتمل هذه الوزارة تحت سلطة الوزير على الأمين العام ومساعديه، رئيس الديوان ومساعديه، والمفتشية العامة[1]، ومديريات مركزية عامة تم تنظيمها في شكل مكاتب بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 2022[2] والمتمثلة في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق، مديرية التخطيط والإستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والاتصال، مديرية الإدارة العامة، وهيئات أخرى مستقلة تحت الوصايا سيتم تفصيلها لاحقا.

تعمل وزارة البيئة والطاقات المتجددة في إطار اختصاصاتها بالإتصال والتنسيق مع عدة وزارات، كوزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات فيما يتعلق بموضوع الصحة العامة، ومكافحة الامراض المعدية والمتنقلة، كما تعمل ايضا بالتنسيق مع وزارة السياحة للمحافظة على البيئة الطبيعية ومحاربة تلويث المواقع السياحية داخل البلد، أما عملها مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيكون في إطار القيام بالأبحاث في مجال البيئة البحرية والتلوث والتصحر والمواد الكيميائية والبيولوجية...الخ، ومن جهة أخرى تتشارك مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لحماية الثروة الغابية والحيوانية والنباتية ومكافحة التصحر، ومع وزارة الطاقة فيما يتعلق بالمشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة،

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر، العدد73، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020 .

- المرسوم التنفيذي رقم 20- 359، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، ج.ر،العدد73، الصادر بتاريخ06 ديسمبر 2020.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2022، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مكاتب، ج.ر، العدد58، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2022.

وهكذا تسعى في إطار العمل التشاركي مع كل الوزارات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة والمتمثلة فيما يلي[1]:

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية.

- مواصلة أنجاز المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها وتعميم جميع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل البلديات.

- ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها، وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاع النفايات ورسكلتها.

- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من أشكال التلوث.

- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.

- مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث والاضرار.

- العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري في بلادنا ونشره.

- الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في عمليات التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين اطار معيشة المواطنين.

- تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في المجهود العالمي للمحافظة على البيئة.

- تنويع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

2- المؤسسات تحت الوصايا المختصة بحماية البيئة:

وهي عبارة عن هيئات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع لنظام الوصاية الإدارية لوزارة البيئة، تهدف كل منها في إطار اختصاصاتها المحددة قانونا[1] إلى حماية البيئة من التلوث،

[1]- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة، على موقع الوزارة: مهام- قطاع البيئة/https://www.me.gov.dz ، تاريخ الزيارة 2023/12/17.

حيث تنقسم إلى ثلاث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وأربع مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، متمثلة في:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) .

- الوكالة الوطنية للنفايات.(AND)

- المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء(CNTPP).

- المعهد الوطني للتكوينات البيئية(CNFE).

- المحافظة الوطنية للساحل(CNL) .

- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية(CNDRB).

- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (ANCC).

ثانيا: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة:

إلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة، تسعى الجماعات المحلية اللامركزية (الولاية، البلدية) إلى اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لحماية البيئة من التلوث، بكافة وسائلها المختلفة وحسب الصلاحيات المخولة لها قانونا.

[1]- تم تنظيم هذه الهيئات الإدارية المستقلة بموجب النصوص القانونية التالية: المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 افريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، العدد22، الصادر بتاريخ 03 افريل2002. المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد37، الصادر بتاريخ 26 ماي 2002 . المرسوم رقم 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء، ج.ر، العدد56، بتاريخ 18 غشت 2002 . المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، العدد56، الصادر 18 غشت 2002 . المرسوم التنفيذي رقم 113/04، المؤرخ في 13 افريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر، العدد25، الصادر بتاريخ 21 افريل 2004. المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد74، الصادر بتاريخ13 نوفمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 198/04، المؤرخ في 19 يوليو2004 (ج.ر، العدد 46، بتاريخ 21 يوليو2004). المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد67، الصادر بتاريخ05 اكتوبر 2005، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 68/07، المؤرخ في 19 فبراير2007.

1- دور الولاية في حماية البيئة:

الولاية هيئة إقليمية لامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تضطلع بدور مهم في حماية البيئة، من خلال الإختصاصات التي خولها لها القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية[1]، والممنوحة لهيئاتها (للمجلس الشعبي الولائي والوالي).

أ- اختصاصات المجس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

تتمثل هذه الإختصاصات بموجب أحكام قانون الولاية رقم 12-07 في:

- حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، كما يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

- إتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه (المادة 84).

- يبادر بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما يساهم في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية (المادتين 85 و86 من هذا القانون).

- المحافظة على الصحة العمومية، من خلال السهر على تطبيق تدابير وقائية وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية (المادة 94).

- يساهم في القضاء على السكن الهش والغير الصحي ومحاربته من خلال إنجاز برامج السكن(المادة 101).

ب- دور الوالي في حماية البيئة:

لم يتعرض قانون الولاية إلى إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصورة واضحة وصريحة، غير أننا نستشف من أحكامه بعض الصلاحيات غير المباشرة والممنوحة للوالي في إطار تنفيذ تعليمات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بحماية البيئة كما ذكرناه سابقا، من خلال السهر على نشر مداولاته وتنفيذها، فيعد تقرير عن ذلك عند إفتتاح كل دورة، بالإضافة إلى أنه يتولى إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي

[1]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري2007، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد12، الصادر بتاريخ 29 فبراير2012.

بانتظام مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي (المادتين 103 و104 من هذا القانون).

كما يعد الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية (المادة 114)، ويسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها (المادة 119).

إذا كان قانون الولاية لم يُمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي، نجد في المقابل قوانين وتنظيمات أخرى قد منحت للوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال، منها على سبيل المثال نصوص المواد 18،19، 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي منحت للوالي سلطات للحفاظ على البيئة من كل المضار والأخطار المدمرة لها، وذلك من خلال الترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في مضار براحة الجوار، حيث لا يجوز للوالي منح هذا الترخيص إلا بعد تقديم دراسات التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع، وبعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية (الولاية).

كما يلتزم الوالي أيضا بموجب المادة 35 من قانون الصحة رقم 18-11 بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة، والقضاء على الأسباب الوبائية.

2- دور البلدية في حماية البيئة:

البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، والجماعة القاعدية التي تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستواها، خول لها المشرع مجموعة من الاختصاصات الواسعة في مجال حماية البيئة، سواء بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1]، أو القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أو بعض القوانين الأخرى ذات صلة بالمجال.

أ- اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة ضمن القانون رقم 11-10:

تلعب البلدية دورا أساسيا في مجال حماية البيئة من كل أخطار التلوث، وهذا من خلال ما خول لها المشرع من صلاحيات بموجب القانون، فهي تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم

[1]- القانون رقم 11-10، المؤرخ في22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن[1]، وفي هذا الشأن جاءت المادة 62 من هذا القانون واضحة بخصوص ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فهو مكلف على وجه الخصوص بالسهر على إحترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما (المادة 85 من هذا القانون).

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار المحافظة على البيئة بالاختصاصات التالية[2]:

- يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث.

- الأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .

- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها .

- إتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1]- المادة 02/03 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2]- المواد 88،89،90،94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

كما ألزمت المادة 109 من قانون البلدية بإخضاع أي مشروع استثماري و/أو تجهيز يقام على إقليمها يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وخاصة إذا ما تعلق بحماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة (المادة 114 من هذا القانون).

ب- اختصاصات البلدية ضمن القانون رقم 03-10 وتشريعات وطنية أخرى ذات صلة بحماية البيئة:

- حسب نص المادة 19 من هذا القانون، تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس.

- حسب النص المادة 21 من هذا القانون، يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة المنصوص عليها في نص المادة 19، دراسات التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، وبعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية (البلدية).

- ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد منح للبلدية دورا ثانويا في مجال حماية البيئة بموجب القانون رقم 03-10، تمثل في منحها اختصاصات محدودة مقارنة بدورها الرئيسي الذي تلعبه كجماعة إقليمية في هذا المجال، حيث يتبين هذا الدور الثانوي للبلدية عندما أحال المشرع جملة من الاختصاصات الأخرى للبلديات في تطبيق أحكام هذا القانون إلى نصوص تنظيمية كثيرة[1]، يصعب الرجوع إليها لتحديد هذه الاختصاصات.

- حسب نص المادة 29 من القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، تلتزم البلدية في مجال النظافة بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها، على أن يغطي هذ المخطط كامل إقليم البلدية، مع شرط مطابقته للمخطط الولائي للتهيئة المصادق عليها من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشتركا في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها، كما

[1]- **أسلوب الإحالة** هو أسلوب سابق الوجود في القانون رقم 83-03، الذي جاء بما لا يقل عن 25 إحالة فيه، وقد تضخم بموجب القانون رقم 03-10 ليصل الى 31 إحالة، وهذا ما جعل رجال القانون يعبرون عنه بـ " إشكالية الإحالة، وينادون بضرورة تجنب الإكثار من الإحالات حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق، التي قد تصعب من تحديد الاختصاصات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة إلا بعد الرجوع للنصوص التنظيمية.

2- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

تقوم البلدية كذلك بإنشاء وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لإحتواء النفايات الهامدة، حيث تخضع كل منشأة لمعالجة هذا النوع من النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 42 من هذا القانون).

- حسب نص المادتين 107 و113 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، تتولى البلدية بالتنسيق مع مصالح الصحة بالقيام بنشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية، كما تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة:

تعمل الجمعيات البيئية[1] على تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار الصلاحيات التي أقرها لها القانون رقم 03-10، حيث أفرد لها هذا القانون دورا وقائيا وعلاجيا في مجال حماية البيئة يتمثل في:

- تفعيل نظام التربية البيئية من أجل ترشيد وتحسين سلوك المواطن اتجاه الوسط البيئي الذي يعيش فيه.

- تفعيل الأسلوب الاستشاري المُرشد لقرارات الإدارة ذات البعد البيئي، من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي التي تكون بحوزة السلطات العمومية.

- تفعيل نظام الإعلام التحسيسي فيما يتعلق بالقيمة الحقيقية للبيئة وخطورة الأضرار المهددة لسلامتها وسلامة الأفراد نفسهم.

- خول لها المشرع بموجب المادة 36 من القانون رقم 03-10 حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع دعاوى ضد كل تصرف يمس أو يضر بالبيئة، حتى في حالات كان فيها المساس لا يعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام.

[1]- الجمعيات البيئية هي جماعة مختصة ومنظمة تنظيما رسميا، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد من اجل المحافظة على البيئة وصيانتها دون الحصول على الربح.

- التأسيس كطرف مدني للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي، من خلال ممارستها لحقوقها المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، والتي يكون سببها إحدى الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث(المادة 37 من هذا القانون)، كما يحق لها المطالبة بالتعويض أمام أية جهة قضائية باسم الأشخاص المتعرضين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 المشار إليها سابقا، شريطة حصولها على تفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترف بها له قانونا (المادة 38 من القانون رقم 03-10).

سؤال التقويم الذاتي:

- كيف تساهم الجماعات المحلية في حماية البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة؟

المحاضرة العاشرة: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث

تعد الآليات الضبطية الوقائية الأسلوب المثالي في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، لأنه يعد أسلوبا أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة مقارنة بالأسلوب الضبطي الردعي (الذي سنتناوله لاحقا)، لأن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة يصعب أو يستحيل إصلاحه إضافة إلى كلفته المرتفعة فالوقاية خير من العلاج.

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، تتمثل هذه الآليات في نظام الترخيص، نظام الحظر والإلزام، نظام التقارير، نظام آلية دراسة التأثير وموجز التأثير، ولكل نظام تطبيقاته المتعددة في مجال حماية البيئة.

أولا: نظام الترخيص

هو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروط محددة قانونا نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة، حيث لا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن[1]، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية[2].

1- تطبيقات نظام الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة:

تضمن التشريع الجزائري عدة مجالات للترخيص الإداري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة، نذكر من بينها:

أ- نظام الترخيص الإداري في النشاط العمراني:

يهدف هذا النوع من الترخيص الإداري إلى تنظيم وتوجيه العمليات العمرانية عن طريق تدخل الإدارة المختصة في منح بعض الرخص والشهادات العمرانية من أجل حماية البيئة (شهادة التعمير، رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم...الخ)، وفي دراستنا سنركز على رخصة البناء، باعتبارها من أهم

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص42.

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص280،281.

إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها، أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء([1])، أو للمحافظة على الطابع الحضاري للمدن من التحول العشوائي لها.

رخصة البناء هي عبارة عن " قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق لشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"[(2)]، لم يعرفها المشرع الجزائري في التشريعات العمرانية، لكن نجد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[(3)]، قد أضاف بعض التعديلات المتعلقة بتشكيلة الشباك الوحيد (يتواجد على مستوى البلديات والولايات) والشروط الشكلية والموضوعية لمنح هذه الرخصة، حيث تضمنت المادتين 41 و42 من هذا المرسوم اجراءات الحصول عليها، من خلال تحديد صفة طالب الرخصة والوثائق اللازمة لصاحب الطلب لدعم طلبه.

ب- نظام الترخيص الإداري لاستغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[(4)] بأنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، حيث تشمل هذه المؤسسات حسب نص المادة 18 من القانون رقم 03-10 كافة المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

---

[1]- مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد03، جامعة محد لمين دباغين، سطيف2، جوان 2017، ص03.

[2]- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط1، القاهرة، 2005، ص12.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، العدد07، الصادر بتاريخ12 فيفري 2015.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو التصريح وهذا حسب أهميتها، أو حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة، تم تحديدها وتصنيفها إلى فئات حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الفئة الأولى تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، والفئة الثانية تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، بينما تخضع الفئة الثالثة من هذه المنشآت إلى ترخيص المجلس الشعبي البلدي، في حين تخضع الفئة الرابعة التي لا تسبب أي خطر على البيئة والتي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير أو موجز للتأثير على البيئة إلى تصريح لدى المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة فلابد من احترام بعض الشروط والاحكام التي تتعلق أولا بإعداد دراسة التقييم البيئي، ثم ايداع ملف طلب هذه الرخصة لدى الهيئات المختصة، حسب ما حددته نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام:

وهما نظامان أقرهما المشرع الجزائري لحماية البيئة، بهدف منع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي لها خطورة على البيئة (نظام الحظر)، أو لإلزام بعض المخاطبين به للقيام بعمل ايجابي معين (نظام الإلزام).

1- نظام الحظر:

الحظر وسيلة قانونية تلجأ إليها الإدارة بما لها من امتيازات للسلطة العامة، إلى منع بعض أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة منعا كليا أو جزئيا بهدف الحفاظ على النظام العام، شأنه شأن الترخيص الإداري، وفي مجال حماية البيئة يعد ذلك الإجراء الذي تصدره الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات التي تقدر خطورتها أو ضررها على البيئة، وقد يكون الحظر مطلقا كما قد يكون نسبيا([1])، **ونجد له تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة نذكر بعضها:**

أ- في مجال حماية التنوع البيولوجي:

[1]- الحظر المطلق ويتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا، لا استثناء فيه ولا ترخيص، عكس الحظر النسبي الذي يتمثل في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.

كمنع الإتيان أو القيام ببعض التصرفات في بيئات محددة كمنع اتلاف البيض والأعشاش أو سلبها أو تشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو عرضها للبيع عشوائيا حية أو ميتة،...(المادة 40 من القانون رقم 10-03).

ب- في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

حسب نص المادة 51 من القانون رقم 03-10، " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه ".

2- نظام الإلزام:

يعد من الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لإلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط الذي يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها[1]، أما في مجال البيئة فهو كل إجراء يلزم الأفراد والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع الإضرار بالبيئة وعناصرها، **ونجد له تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة نذكر بعضها:**

أ- في مجال حماية الهواء والجو:

نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 على أن " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام أو تقليصها، يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص، أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون".

ب- في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

أقرت المادة 57 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو افساد الوسط البحري والسواحل الوطنية.

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص71.

ثالثا: نظام التقارير:

يعد من الأساليب الوقائية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، يقوم على أساس التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، فهو يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن الإدارة من فرض رقابتها على التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[1]، **ونجد له تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة نذكر البعض منها على سبيل المثال:**

1- نجد المادة 21 من القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 01-19، ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

2- نجد المادتين61 و182 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم[2] الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص بأن يوجهوا خلال مدة الإستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي، ويرتب القانون في مقابل ذلك عقوبات على كل مخالف.

رابعا: نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير:

تعد دراسة التأثير وموجز التأثير من أهم الوسائل التقنية القبلية، والتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، أخذ بها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، الذي صدر في ضله المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة

[1]- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص125.

[2]- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 يوليو2001، المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج.ر، العدد18، الصادر بتاريخ 30 مارس 2014

التأثير[1]، ليتم فيما بعد تطبيق هذه الآلية من جديد في ظل أحكام القانون رقم 03-10، لكن مع إستحداث نظام تقويمي آخر وهو موجز التأثير، نظمه المشرع في النص التطبيقي له، في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[2].

1- تعريف نظام دراسة التأثير وموجز التأثير:

أ- **دراسة التأثير على البيئة** هي "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية، الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها "[3].

ب- **موجز التأثير على البيئة** هو "عبارة عن تقرير يشير إلى مدى إحترام المشروع للبيئة، تكون هذه الدراسة مخففة وميسرة وأقل صرامة من دراسة التأثير بالمعنى الصحيح، فهي دراسة تغني عن إجراء دراسة التأثير لبعض المشاريع والأعمال، إذ يسمح موجز التأثير بتقليص قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وجعل الإجراءات أكثر مرونة "[4]، فهي تعد دراسة مصغرة على دراسة التأثير على البيئة.

أما المشرع الجزائري فقد فرق بين هاذين النظامين من خلال نص المادة 02/16 من القانون رقم 03-10 على النحو التالي " كما يحدد التنظيم ما يأتي:...، قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير"، وهنا يكون المشرع قد إعتمد معيارين لتحديد الأشغال والمشاريع التي تخضع للدراسة وهما معيار حجم النشاط ومعيار آثار نشاط المنشأة على الوسط الطبيعي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر، العدد10، الصادر بتاريخ07 مارس 1990 (ملغى).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ22 ماي 2007.

[3]- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017، ص149.

[4]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص395.

2- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وموجز التأثير:

حدد المشرع في المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة بصفة عامة والمتمثلة في: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فورا أو لاحقا، في حين جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، محددا على سبيل الحصر لقائمة هذه المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ضمن 29 مشروعا، تم إرفقاها في الملحق الأول، بينما تم إدراج وتحديد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير في الملحق الثاني من هذا المرسوم على سبيل الحصر في 14 مشروعا.

<u>سؤال التقويم الذاتي:</u>

ماذا يقصد بنظام الترخيص الإداري؟ وما هي أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة؟

المحاضرة الحادية عشرة: الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة من التلوث

بعد وقوع المخالفة البيئية، تتبع السلطات الإدارية الضبطية أنظمة ردعية لحماية البيئة، تكون في شكل جزاءات إدارية علاجية، تختلف درجة عقوبتها بإختلاف المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأتي في شكل إخطار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص أو في شكل جبايات بيئية، ولكل شكل من الأنظمة السابقة تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

أولا: الإخطار:

ويقصد بالإخطار أو الإعذار ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الاضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح[1].

يعد الإخطار أبسط وأخف الجزاءات الإدارية الأولية، الذي يكون في شكل إعذار كتابي، تخاطب به الهيئات الإدارية المختصة كل مخالف لأحكام قوانين حماية البيئة، يتضمن مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرضه في حالة عدم الإمتثال، **له الكثير من التطبيقات في المجال البيئي نذكر منها على سبيل المثال:**

1- لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، في كل من المادتين 56 و25، حيث تنص هذه الاخيرة على أنه في حالة استغلال منشأة غير مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، ونتج عنها أخطار أو أضرار تمس بالمصالح الخاصة بمجال الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية،...، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة.

2- تنص المادة 87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، على أنه تلغى رخصة وامتياز استعمال الموارد المائية دون تعويض المعنى بها، بعد إعذاره، ولم ينفذ الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام القانون والتنظيمات التابعة له.

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص147.

ثانيا: وقف النشاط

يعد وقف النشاط ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، فهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، ففي هذه الحالة يكون وقف النشاط موقتا أو كليا حسب درجة الإضرار بالبيئة، ومدى تجاوب صاحب النشاط مع هذا الإجراء العلاجي.

يتخذ هذا الجزاء عدة تطبيقات في المجال البيئي نذكر بعضها:

1- حسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الاجل تغلق الرخصة، وهو ما يفهم منه وقف النشاط.

2- بالنظر إلى المادة 48 من قانون المياه رقم 05-12، نجد المشرع الجزائري قد ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية، إتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما تلزم بتوقيف أشغال المنشأة إلى غاية زوال التلوث المتسببة فيه.

3- قرر المشرع في قانون تسيير النفايات رقم 01-19، أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

ثالثا: سحب الترخيص:

يقصد بسحب الترخيص[1] كأسلوب من الأساليب الضبطية الإدارية في المجال البيئي، ذلك الجزاء الذي يكون في شكل قرار إداري يصدر من طرف السلطة الإدارية المختصة وموجه لمن خالف القوانين والتنظيمات الخاصة بتنظيم وحماية الوسط البيئي.

[1]- **يعرف سحب الترخيص في القانون الإداري** بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل وبواسطة السلطة

وتبعا لذلك كما تملك السلطة الإدارية المختصة الحق في منح الترخيص لنشاط معين وفقا لما يقره القانون، يحق لها بالمقابل سحب هذا الترخيص في حالة ما ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد حدد الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة المختصة سحب الترخيص والمتمثلة في:

- إذا كأن استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، الصحة العمومية، الأمن العام والسكينة العامة.

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بإزالته.

يتخذ هذا الجزاء عدة تطبيقات في المجال البيئي نذكر بعضها:

1- لقد ورد هذا الأسلوب في نص المادة 55 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، التي تكلمت عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الغمر التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم.

2- بالنظر لنص المادتين 02/05، و10 من المرسوم التنفيذي رقم97-254[(1)]، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للجهات الإدارية المختصة والمتمثلة في مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا افتقدت لأحد العناصر المطلوبة وقت استلامها عن طريق إعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة تدعوه من خلاله إلى الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

الإدارية المختصة، **ينظر في ذلك:** معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص112.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 ، المؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، العدد 46، الصادر سنة 1997.

رابعا: الجباية البيئية

الجباية البيئية هي مجموع الضرائب والرسوم المفروضة[1] من طرف الدولة، وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث للبيئة، أو تعويضا عن استخدام الأشخاص للموارد البيئية، على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي الوقت نفسه هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف[2].

فالجباية البيئية أو الخضراء كما يطلق عليها، من الآليات الضبطية الفعالة لحماية البيئة، تتشكل في الجزائر من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية وأهمها:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

- الرسم على الوقود.

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي.

- الرسم التحفيزي وتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

إن من أهم الأسس أو المبادئ التي ترتكز عليها الجباية البيئية، هو المبدأ العالمي "مبدأ الملوث الدافع"، الذي ظهر سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتناوله المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون البيئة 03-10 على أنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ".

والملاحظ من خلال هذا النص، أن المشرع جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة من جهة، ومن جهة أخرى يُحمل هذا الملوث أو المستغل على حد تعبيره تكاليف الضرر بما فيها التكاليف

[1]- تشتمل الجباية البيئية او النظام الجبائي الردعي على صورتين هما الضرائب والرسوم البيئية، وبصفة عامة يمكن الفرق بين الضريبة والرسم في أن الضريبة هي مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يرجع لدافعها، اما الرسم فهو اقتطاع نقدي يدفعه المستفيد من خدمة بيئية معينة للدولة يترتب على هذه الخدمة نفع خاص.

[2]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص157.

المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلويث، وهذا تجسيد لمبدأ الوقاية الذي تضمنه أيضا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما أن تطبيق هذا المبدأ من جانب آخر يساهم في إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.

سؤال التقويم الذاتي:

أيّهما أكثر فاعلية في حماية البيئة: الآليات الضبطية الردعية أم الآليات الوقائية؟ وضّح إجابتك باختصار مع التعليل؟.

اللجنة العلمية لفسر القانون العام

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره في سلسلة هذه المحاضرات يتبين لنا بوضوح أن:

- مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة من المقاييس الهامة جدا التي تواكب الانشغالات الدولية، والوطنية في مجال حماية البيئة ومواجهة كل الأخطار المحدقة بها.

- يجد الطالب نفسه في آخر هذه السلسلة ملما بكافة المعلومات الدقيقة الخاصة بهذا المقياس، التي ستفتح له في المستقبل آفاقا واسعة لولوج هذا التخصص في مراحل دراساته القادمة ضمن الدراسات العليا ماستر ودكتوراه.

انتهى بحول الله

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي1999.

ثالثا: الكتب

1- باللغة العربية:

- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994.

- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2005.

- الفيل علي، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في اصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

- سعيد محمد الحفار، نحو بيئة أفضل، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1985.

- سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، الطبعة الاولى، دون سنة نشر.

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزئر، 2010.

- صفاء موزة ، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، -دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الأولى، 2010، مكتبة الرسائل الجامعية العالمة رقم 02، اصدار دار النوادر، بيروت، لبنان، 2010.

- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية. الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.

- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

- علي زين العابدين، محمد بن عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1991.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية، 2008.

- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004 ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2017.

2- باللغة الاجنبية:

-Dzemydiene, D, Preface to sustainable development problems in the issue. Technological and Economic Development of Economy, 14(1), 2008.

-J.Kozlowski and G.Hill, Towards planning for Sustainable Development, A Guide for the Ultimate Environmental Threshold (UET) Method, Ashgate publications, Sydney, 1998.

-Jean Phillippe BARDE et E. GERRELLI, Economie et politique de l'environnement, P.U.F, 2ème édition, 1977.

-marie Claude smouts, le développement durable, Edition Armand colin, France, 2005.

-Philippe BLANCHER, "Pour un développement plus humain", Revue problème économique, N°2, 764, 5 Juin 2002.

- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS , 4eme édition, 2001.

- Remigijus Ciegis and others, The Concept of Sustainable Development and its Use for Sustainability Scenarios, Engineering Economics (2). 2009.

رابعا: رسائل ومذكرات جامعية

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

- بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

- رأفت عبد الفتاح حلاوة، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بالقاهرة، 1989.

- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.

- معتصم محمد اسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة- سورية أنموذجا ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015.

- نبيل لحمر، البعد البيئي في البرامج الإذاعة الجزائرية – الإذاعة الأولى نموذجا– دراسة ميدانية لعينة من الشباب بالجزائر العاصمة –، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2017/2016.

- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017.

خامسا: المقالات العلمية:

- مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

- مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد03، جامعة محد لمين دباغين، سطيف2، جوان 2017.

- مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون ووصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد23، 1967.

سادسا: المطبوعات البيداغوجية:

- بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة اللثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، السنة الجامعية 2021/2020.

سابعا: التقارير والنشرات

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي التقرير السنوي 1986، الجزء الأول وثيقة UNEP GC 14/ 3.

- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشتركة، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.

- سامر عويدات، القانون البيئي بين التحديات والتطبيق، صادر ومشاركوه (محامون ومستشارون قانونيون)، لبنأن، 2022.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة، على موقع الوزارة: مهام- قطاع البيئة / https://www.me.gov.dz، تاريخ الزيارة 2023/12/17.

ثامنا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 10 ديسمبر 1982 بمونتيغوباي ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1994.

الدستور:

- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

- الأمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج.ر، عدد61، المؤرخ بتاريخ 30 جويلية 1976.

- الامر رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن دستور 1989، ج.ر، عدد09، المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1989.

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد14، الصاد بتاريخ 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية:

- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر، العدد06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 يوليو2001، المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج.ر، العدد18، الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.

- القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج.ر، العدد77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم01-20، المتعلق بحماية الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، العدد77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، العدد10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

- القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فبراير2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

-القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

- القانون رقم 07-06، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، العدد31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

- القانون رقم 11-02، يتعلق بالمجلات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد13، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد37، الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري2007، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد12، الصادر بتاريخ 29 فبراير2012.

- القانون رقم 18-11، المؤرخ 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، (ج.ر، العدد46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر، العدد50، الصادر بتاريخ 30 غشت 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، العدد03، الصادر بتاريخ 16 جانفي 2021.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 63-73، المؤرخ سنة 1963، المتعلق بحماية السواحل، ج.ر، العدد13، الصادر بتاريخ 04 مارس 1963.

- المرسوم رقم 63-478، المؤرخ سنة 1963، المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج.ر، العدد98، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1963.

- المرسوم رقم 67-38، المؤرخ سنة 1967 المتعلق أنشاء لجنة المياه، ج.ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1967.

- المرسوم التنفيذي رقم20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر، العدد73، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20- 359، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، ج.ر، العدد73، الصادر بتاريخ06 ديسمبر 2020.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2022، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مكاتب، ج.ر، العدد58، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 افريل 2002، المتضمن أنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، العدد22، الصادر بتاريخ 03 افريل2002 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد37، الصادر بتاريخ 26 ماي 2002.

- المرسوم رقم 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن أنشاء المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء، ج.ر، العدد56، بتاريخ 18 غشت 2002 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن أنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، العدد56، الصادر 18 غشت 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 113/04، المؤرخ في 13 افريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر، العدد25، الصادر بتاريخ 21 افريل 2004 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن أنشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد74، الصادر بتاريخ13 نوفمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 198/04، المؤرخ في 19 يوليو2004، ج.ر، العدد 46، بتاريخ 21 يوليو2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد67، الصادر بتاريخ05 اكتوبر 2005، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 68/07، المؤرخ في 19 فبراير2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، العدد07، الصادر بتاريخ12 فيفري 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر، العدد10، الصادر بتاريخ07 مارس 1990 (ملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد34، الصادر بتاريخ22 ماي 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 ، المؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر، العدد 46، الصدر سنة 1997.

فهرس المحتويــات

مقدمـة.....2

المحاضرة الأولى: مفهوم البيئـة.....**4**

أولا: تعريف البيئة.....4

ثانيا: النظام البيئي والتوازن البيئي.....7

المحاضرة الثانية: مفهوم التنمية المستدامة.....**12**

أولا: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها.....12

ثانيا: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة.....16

المحاضرة الثالثة: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.....**20**

أولا: تحقيق التنمية يحافظ على التوازن البيئي (الإتجاه المتفاعل).....20

ثانيا: وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي (الإتجاه المتشائم).....21

ثالثا: ضرورة التوفيق بين مواصلة النمو وحماية البيئة (التيار المعتدل).....22

المحاضرة الرابعة: السياق التاريخي لنشأة وتطور القانون البيئي.....**23**

أولا: بداية الإهتمام الدولي بحماية البيئة.....23

1- الإهتمام الدولي بالبيئة في الفترة الممتدة من 1972 إلى 1992.....23

2- الاهتمام الدولي بالبيئة في الفترة الممتدة من 1992 إلى 2016.....24

ثانيا: بلورة مفهوم القانون الدولي البيئي.....26

المحاضرة الخامسة: خصائص قانون حماية البيئة وفروعه.....**27**

أولا: خصائص قانون حماية البيئة.....27

ثانيا: فروع قانون حماية البيئة.....29

المحاضرة السادسة: مصادر قانون حماية البيئة.....31

أولا: المصادر الدولية لحماية البيئة.....31

ثانيا: المصادر الوطنية لحماية البيئة.....34

المحاضرة السابعة: الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....36

أولا: التكريس الدستوري لحماية البيئة في الجزائر.....37

ثانيا: التكريس التشريعي لحماية البيئة في الجزائر.....40

المحاضرة الثامنة: التلوث البيئي وأنواعه.....46

أولا: تعريف التلوث البيئي.....46

ثانيا: أنواع التلوث البيئي.....49

المحاضرة التاسعة: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة من التلوث.....52

أولا: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.....52

ثانيا: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة.....57

ثالثا: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة.....62

المحاضرة العاشرة: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث.....64

أولا: نظام الترخيص.....64

ثانيا: نظام الحظر والإلزام.....66

ثالثا: نظام التقارير.....68

رابعا: نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير.....68

المحاضرة الحادية عشرة: الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة من التلوث.....71

أولا: الإخطار.....71

ثانيا: وقف النشاط.....72

ثالثا: سحب الترخيص.....72

رابعا: الجباية البيئية.....74

خاتمة.....76

قائمة المصادر والمراجع.....77